الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



ميدان الحقوق

تخصص قانون اداري

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

الرقمنة كآلية لتبسيط إجراءات إبرام الصفقات العمومية

إعداد الطلبة

فلوس إيمان

ديلمي سارة

إشراف الأستاذ:

د. يرمش مراد

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
العمري منير	استاذ محاضر-ب-	رئيسا
يرمش مراد	استاذ محاضر-أ-	مشرفا ومقررا
لعمارة عبد الرزاق	استاذ محاضر-ب-	ممتحنا

السنة الجامعية 2025- 2026

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): ديلمي سارة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 2098487 والصادرة بتاريخ 03 - 12 - 2023

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الرقمنة كآلية لتبسيط إجراءات إبرام الصفقات العمومية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 16/05/2026

توقيع المعني (ة)

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ....27 ديسمبر 2020....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): ....قلوس عايمان.... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ....طالب....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 209800733 والصادرة بتاريخ ....19 - 11 - 2023....

المسجل(ة) بكلية / معهد ....الحقوق والعلوم السياسية.... قسم ....الحقوق....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: ....الرقمنة كآلية لتبسيط إجراءات إبرام صفقات العمومية....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: ....21 - 05 - 2026....

توقيع المعني (ة)


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم انطلاقاً من قوله تبارك وتعالى: ﴿**هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ**﴾، وامتثالاً لقول نبينا الكريم ﷺ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ» .

في هذه اللحظة الفارقة، وحيث ترسو سفينة الجهد بعد رحلة طويلة من السهر والتعب، تتزاحم الكلمات وتتسابق الحروف لتنسج من نبض القلب وسطور الروح أصدق آيات الامتنان.

ففي ختام هذا المسار، لا يمكن لعملنا أن يرى النور دون أن أقف وقفة إجلال وإكبار، لأعطر صفحات مذكرتي بشكر من كان لي النبراس والدليل.

أتقدم بأعمق عبارات الشكر، المكللة بأزهار التقدير والمحبة الصادقة، إلى الأستاذ القدير والدكتور الفاضل المشرف **"يرمش مراد."**

سيدي ومُعلمي.. لقد كنت لنا في دروب البحث سحابة معطاءة أمطرت من غيث علمها، والمرفأ الآمن الذي استندنا إليه كلما تلاطمت بنا أمواج الحيرة والصعاب، لم تكن مجرد مشرف أكاديمي يوجه خطأنا، بل كنت موجهاً حكيماً، احتويت هفواتنا بصبرك الجميل، وأنرت بصيرتنا بنصائحك الذهبية وتوجيهاتك السديدة.

شكراً لأنك زرعت فيّنا العزيمة حين تملكنا التعب، وشكراً لكل دقيقة اقتطعتها من وقتك لتصقل هذا العمل بحرصك واهتمامك. إن حروفنا لتقف خجلا وعاجزة أمام صرح عطائك اللامحدود ورقي أخلاقك.

أسأل الله العلي القدير أن يجزيك عنا وعن العلم وأهله أوفى الجزاء، وأن يجعل عطاءك هذا نوراً يضيء دروب حياتك، وعلماً ينتفع به يُثقل ميزان حسناتك، وأن يديم عليك لباس الصحة والعافية والرفعة في الدارين.

إهداء

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها ان تكون لم يكن الحلم قريبا ولا طريق محفوفا بالتسهيلات لكنني فعلتها

اهدي تخرجي الى من احمل اسمه بكل فخر الى من حصد الاشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم الى ابي الغالي

بعد فضل الله ما انا فيه يعود الى ابي الرجل الذي لم ينل ولو جزء بسيط مما حصلنا عليه والرجل الذي سعى طوال حياته لكي نكون أفضل منه

الى اليد الخفية التي ازالت عن طريقي الاشواك ومن تحملت كل لحظة الم مررت بها وساندتني عند ضعفي وهزلي امي الحبيبة

وكما لا يفوتني أن أشكر رفيقتي وإخوتي الأعزاء، على دعمهم ومحبتهم التي كانت سندًا لي دائمًا.

والى زوجي رفيق دربي ولكل من كان عونا وسندا لي في هذا طريق ممتنة لكم جميعا ماكنت لأصل لولا فضلكم من بعد الله

فلوس إيمان

إهداء

"وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ"

إلى الملاذ الذي آوي إليه كلما عصفت بي رياح التعب، إلى نبعٍ لا يرتوي من فيض دعواته وجد الصعابَ هيناً، إلى من أضاءت بوهج روحها عتمات الدرب حتى استحال نوراً ...**أمي الحبيبة** .إليكِ يا مَنْ يعجزُ البيانُ عن وصف فضلكِ، أزفُّ ثمرة جهدي، عُرفاناً بتلك الليالي التي سهرتِها، وبالصبر الذي نسجتِ منه ثوب نجاحي، وبحنانكِ الذي كان ولا يزال وطناً لا يغيب.

إلى من أعتزي بانتمائي إليه، إلى رمز الشموخ والطود العظيم الذي لم تثنهِ عاديات الزمن عن كفاحه لأجلنا، إلى من كان ظلي حين اشتدت شموس الحياة، وسندي الذي لا يميل ...**أبي الغالي**، يا من علمتني أن القمة لا تُنال إلا بالصبر، وأن العطاء تضحيةٌ صامتة، أهدي إليك هذا النجاح تقديراً لجهودك التي لا تُحصى، وفخراً بكونك والدي.

إلى الأرواح التي تآلفت مع روحي، والقلوب التي كانت لي في زحام الأيام وطناً ورفقةً لا تشوبها شائبة ...**إخوتي الأعزاء** .كنتم دائماً السند الذي أتكئ عليه، والبسمة التي تزيح غيمات القلق؛ شكراً لوجودكم الذي منحني القوة، ولعطائكم الذي غمرني بالمحبة واليقين.

إليكم جميعاً، يا من كنتم الوقود لهذا الحلم، أهدي هذا الإنجاز المتواضع، راجيةً من المولى عز وجل أن يجعله مصدر فخرٍ لنا، وأن يديمكم لي ذخراً وعزاً في كل محطات العمر.

دلمي سارة

مقدمة

مقدمة

تعتبر الإدارة العامة الأداة الحقيقية التي تعتمد عليها الدولة لتنفيذ سياساتها العامة وتلبية الحاجيات المتزايدة للمواطنين من خلال إنجاز مختلف المشاريع الحيوية في قطاعات الصحة والتعليم والبنية التحتية وغيرها، ولتحقيق هذه المشاريع على أرض الواقع تعتمد الدولة بشكل أساسي على آلية الصفقات العمومية التي تعتبر القناة القانونية والاقتصادية الأهم لإنفاق المال العام والمحرك الأساسي لعجلة التنمية الوطنية، غير أن الممارسة العملية والطرق الكلاسيكية الورقية في إبرام هذه الصفقات أفرزت عبر الزمن العديد من المشاكل والعراقيل التي أثقلت كاهل الإدارة والمتعاملين الاقتصاديين على حد سواء مثل البيروقراطية المقيتة وطول الإجراءات الإدارية وتعقيدها فضلا عن فتح المجال أمام بعض الممارسات السلبية كالمحاباة وضعف الشفافية وإهدار المال العام، وأمام هذا الواقع الإداري المعقد وفي ظل التطور التكنولوجي الهائل الذي يشهده العالم المعاصر برزت حتمية عصرنة الإدارة والانتقال من التسيير الكلاسيكي البطيء إلى التسيير الإلكتروني السريع أو ما يعرف بالإدارة الإلكترونية.

وفي هذا السياق سعت الجزائر كغيرها من الدول إلى مواكبة هذا التطور الحتمي من خلال إدراج تكنولوجيا المعلومات والاتصال في صلب عملها الإداري والقانوني، وتعتبر رقمنة الصفقات العمومية من أهم الخطوات الإصلاحية التي تبناها المشرع الجزائري مؤخرا لتجاوز سلبيات النظام الورقي القديم وتجسيد مبادئ الحوكمة، حيث تهدف هذه الرقمنة إلى تبسيط الإجراءات وجعلها أكثر مرونة وسرعة مع التكريس الفعلي للمبادئ الأساسية للصفقات العمومية المتمثلة في حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في المعاملة وشفافية الإجراءات، ومن هنا تبرز فكرة الانتقال إلى الصفقات العمومية الإلكترونية عبر بوابات رقمية مخصصة لذلك كآلية حديثة تعول عليها الدولة للقضاء على الفساد وتسريع وتيرة التنمية الاقتصادية وبناء إدارة عصرية شفافة.

تكتسي دراسة موضوع الرقمنة كآلية لتبسيط إجراءات إبرام الصفقات العمومية أهمية بالغة ومتعددة الجوانب تتوزع وفق العناصر الآتية:

- **الأهمية القانونية:** تبرز في كون البحث يسلط الضوء على توجه المشرع الجزائري نحو تحديث الترسانة القانونية المنظمة للصفقات العمومية ومغادرة المربع الورقي الكلاسيكي نحو الرقمنة الشاملة للطلبات العمومية،

- **الأهمية الاقتصادية:** تكتسي الصفقات العمومية أهمية قصوى لأنها تستهلك الجزء الأكبر من ميزانية الدولة وبالتالي فإن رقمنتها تعني ترشيد النفقات العامة وتقليص التكاليف والأعباء الورقية والزمنية مما يشجع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المشاركة دون خوف من البيروقراطية،

- **الأهمية العملية:** تتجلى في محاولة فهم الآليات التقنية التي تحكم عمل البوابة الإلكترونية وكيفية تحويل الإجراءات المعقدة إلى مجرد نقرات إلكترونية تضمن السرعة والشفافية وتلغي الاحتكاك المباشر الذي يسبب غالبا تجاوزات الإدارة.

نسعى من خلال معالجة هذا الموضوع إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والعملية التي تتمثل أساسا في النقاط الآتية:

- إبراز الإطار المفاهيمي والقانوني لرقمنة الصفقات العمومية في الجزائر وتحديد ماهيتها بدقة وتبيان متطلباتها التقنية والبشرية،
- تسليط الضوء على الدور الفعال الذي تلعبه التكنولوجيا في تبسيط الإجراءات الإدارية المعقدة وتقليص الآجال الزمنية لإبرام الصفقات،
- التعرف عن قرب على البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر كأداة عملية جسدت إرادة المشرع لفهم كيفيات سيرها والخدمات التي تقدمها،
- تقييم هذه التجربة الحديثة في الإدارة الجزائرية للوقوف على مكامن القوة فيها ورصد النقائص والفراغات القانونية للخروج بتوصيات تساهم في تحسين هذه المنظومة وتطويرها مستقبلا.

إن اختيارنا لهذا الموضوع لم يأت بمحض الصدفة بل تضافرت عدة مبررات جعلتنا نميل بقوة نحو البحث في هذا المجال ويمكن تقسيمها إلى:

- **الأسباب الذاتية:** تنبع من ميولنا الشخصي كطالب في تخصص القانون الإداري نحو دراسة المواضيع التي تمزج بين نشاط الإدارة التقليدي والتكنولوجيا الحديثة إيمانا منا بأن مستقبل الإدارة يكمن في الرقمنة مما يبني لنا رصيدا معرفيا حديثا يفيدنا في مسارنا المهني.
- **الأسباب الموضوعية:** تتمثل في الراهنية الكبيرة التي يحظى بها موضوع الرقمنة في الجزائر كونه يمثل توجها استراتيجيا للدولة فضلا عن الحركية التشريعية المتمثلة في وضع إطار قانوني جديد يؤسس لعهد التسيير الإلكتروني مما أثار فضولنا العلمي لمعرفة مدى نجاحه الفعلي في القضاء على البيروقراطية.

كأي عمل أكاديمي يسعى لتقديم إضافة علمية مبسطة لم تخل مسيرتنا البحثية من بعض الصعوبات والعراقيل التي حاولنا تذليلها والتي نلخصها فيما يلي:

- حداثة الموضوع في الساحة القانونية الجزائرية مما أدى إلى ندرة وشح كبير في المراجع المتخصصة والمؤلفات الفقهية التي تتناول الجانب الإلكتروني للصفقات بشكل دقيق ومفصل.
- النقص الملحوظ في الاجتهادات القضائية الصادرة عن القضاء الإداري أو مجلس الدولة في مجال المنازعات المتعلقة بالصفقات الإلكترونية لعدم تراكم قضايا كافية في هذا الشأن.
- التحديث المستمر والمتسارع للمنصات الرقمية والبوابة الإلكترونية مما يجعل بعض المعلومات التقنية والخطوات الإجرائية قابلة للتغيير في وقت قصير وهو ما تطلب منا يقظة مستمرة.

إن انتقال الإدارة من النظام الورقي الكلاسيكي إلى النظام الإلكتروني ليس مجرد تغيير في أدوات العمل بل هو تحول جذري في فلسفة تسيير المال العام يهدف إلى تحقيق معادلة صعبة تجمع بين السرعة والتبسيط من جهة وبين الشفافية والمراقبة الصارمة من جهة أخرى، وأمام هذا التوجه الحديث للمشرع الجزائري تبرز الإشكالية المحورية لهذا البحث والتي نسوغها في التساؤل الرئيسي الآتي:

إلى أي مدى ساهمت رقمنة الصفقات العمومية في تبسيط إجراءات إبرامها في ظل التشريع الجزائري وهل تعتبر البوابة الإلكترونية الحالية آلية فعالة وناجعة لتجسيد مبادئ الشفافية وحرية المنافسة؟

وقد تفرعت عن الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما هو المفهوم القانوني للصفقات العمومية الإلكترونية وما هي المتطلبات الفنية والبشرية الضرورية لتجسيدها على أرض الواقع؟
- ما هي الآليات التقنية والقانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لتطبيق هذه الرقمنة؟
- كيف تتم إجراءات إبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية مقارنة بالنظام التقليدي الورقي وهل وفرت حلولا حقيقية لتعقيدات الإدارة؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة وتساؤلاتها الفرعية بطريقة علمية تتناسب مع طبيعة الدراسات في تخصص القانون الإداري اعتمدنا بشكل أساسي على المنهج الوصفي التحليلي، حيث استعنا بالجانب الوصفي لتبيان المفاهيم الأساسية وسرد الإجراءات والخطوات المتبعة عبر البوابة الإلكترونية وتوضيح المتطلبات التقنية، بينما لجأنا إلى الجانب التحليلي للغوص في نصوص قانون الصفقات العمومية والمراسيم التنفيذية ذات الصلة وتفكيك موادها لفهم نية المشرع

وتقييم مدى نجاعة هذه النصوص في تبسيط الإجراءات وحماية المال العام من خلال مقاربة الواقع العملي لتطبيق البوابة الإلكترونية.

بغية معالجة هذا الموضوع بطريقة منهجية متسلسلة تجيب على الإشكالية المطروحة بشكل دقيق وتسهل على القارئ استيعاب الأفكار ارتأينا تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين رئيسيين يسبقهما هذا التمهيد وتعقبهما خاتمة، حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي لرقمنة الصفقات العمومية والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين يتناول المبحث الأول منه ماهية الصفقات العمومية الإلكترونية بينما يتطرق المبحث الثاني إلى متطلبات رقمنة الصفقات العمومية، في حين أفردنا الفصل الثاني لمعالجة تطبيق رقمنة الصفقات العمومية في الجزائر والذي تفرع أيضا إلى مبحثين حيث يسلط المبحث الأول الضوء على البوابة الإلكترونية كآلية لرقمنة الصفقات العمومية بينما يفصل المبحث الثاني في إجراءات إبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لرقمنة الصفقات العمومية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لرقمنة الصفقات العمومية

تُعد الصفقات العمومية الأداة الاستراتيجية التي تستخدمها الدولة لتحقيق التنمية وتلبية الاحتياجات العامة، ونظراً لتعقد إجراءاتها وتعاظم حجم الإنفاق المرتبط بها، بات من الضروري مواكبة الثورة التكنولوجية عبر الانتقال من التدبير الورقي الكلاسيكي إلى "الرقمنة"، إن هذا التحول لا يقتصر على تغيير الوسائل التقنية فحسب، بل يمثل إعادة صياغة جذرية للمنظومة التعاقدية للإدارة، تهدف إلى إضفاء مزيد من الشفافية والسرعة والفعالية على طرق إبرام وتنفيذ العقود الإدارية.

وانطلاقاً من أهمية تأصيل هذا التحول الرقمي، ينعقد هذا الفصل لضبط الإطار المفاهيمي لرقمنة الصفقات العمومية من خلال مبحثين أساسيين؛ يخصص (المبحث الأول) لمعالجة "ماهية الصفقات العمومية الإلكترونية"، حيث سنعمل فيه على تحديد مفهومها الدقيق وتمييزها عن الأسلوب التقليدي، مع إبراز الخصائص الجوهرية التي تميز هذه الآلية الحديثة، أما (المبحث الثاني)، فيتناول "متطلبات رقمنة الصفقات العمومية"، وذلك من خلال تسليط الضوء على الركائز القانونية والتقنية والبشرية الضرورية لإرساء نظام صفقات إلكتروني متكامل وقادر على تحقيق الأهداف المرجوة منه، مما يوفر أرضية نظرية صلبة لفهم آليات هذا التحول الرقمي.

المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية الالكترونية

تُشكل الصفقات العمومية الإلكترونية الجيل الجديد من العقود الإدارية، حيث تعكس رغبة المشرع في عصرنة الإدارة العمومية وإخضاع إنفاق المال العام لمعايير الدقة والشفافية الرقمية، إن الانتقال نحو هذا النمط التعاقدي لم يكن مجرد تغيير في الأدوات، بل هو تحول في الفلسفة القانونية التي تحكم العلاقة بين الإدارة والمتعامل الاقتصادي، ومن أجل الإحاطة بهذا المفهوم الحديث، يقتضي الأمر منا الغوص في تفاصيله من خلال ثلاثة مطالب أساسية؛ يخصص (المطلب الأول) لضبط "مفهوم الصفقة العمومية الإلكترونية" لغة واصطلاحاً، بينما يعالج (المطلب الثاني) "خصائصها" التي تميزها كعقد إداري رقمي فريد، لنخلص في (المطلب الثالث) إلى تتبع مسار هذه الرقمنة في ظل "النصوص القانونية" المنظمة لها، لبيان مدى استجابة المشرع لهذا التحول التكنولوجي.

المطلب الأول: مفهوم الصفقة العمومية الالكترونية

يعد تحديد المفهوم المدخل الضروري لكل دراسة قانونية، خاصة في المواضيع ذات الصبغة التقنية، فالعقد الإلكتروني في مجال الصفقات يجمع بين صرامة القواعد الإدارية ومرونة الوسائل الرقمية، وسنحاول في هذا المطلب تقديم تعريف جامع مانع للصفقة الإلكترونية، مع تبيان عناصرها الجوهرية التي تميزها عن الصفقات التقليدية، وذلك من خلال رصد التعريفات الفقهية والتشريعية التي حاولت الإحاطة بهذا المفهوم المستحدث.

الفرع الأول: تعريف الرقمنة

لقد أصبحت الرقمنة اللغة الحديثة للعالم ووسيلة أساسية لما لها من فوائد عديدة منها السرعة والدقة، وهناك مجموعة من التعاريف للرقمنة نذكر منها:

هناك عدة تعريفات لرقمنة، فهناك من يعرفها بأنها عملية تحويل مصادر المعلومات من الشكل التقليدي إلى الشكل الرقمي، وتقوم مؤسسات المعلومات باتخاذ هذا الإجراء بهدف توفير أكبر قدر من مصادر المعلومات للمستفيدين[1]

وقدم **دوج هودج "hodges douc"** "مفهوم تم تبنيه من جانب المكتبة الوطنية الكندية ويعتبر فيه الرقمنة: إجراء لتحويل المحتوى الفكري المتاح على وسيط تخزين فيزيائي تقليدي مثل المقالات، الدوريات، والكتب والمخطوطات والخرائط غيرها في شكل رقمي.[2]

ويعرف قاموس المكتبات والمعلومات على الإنترنت هي عملية تحويل البيانات إلى شكل رقمي بواسطة الكمبيوتر في نظم المعلومات والرقمية عادة ما تشير إلى تحويل النص المكتوب أو الصور والصور الفوتوغرافية والرسوم التوضيحية والخرائط.....إلخ إلى إشارة ثنائية باستخدام نوع ما من جهاز المسح الضوئي التي تمكن من عرضها على شاشة الحاسوب.[3]

وبمعنى أخر أن الرقمنة هي عملية تحويل البيانات إلى شكل رقمي، وذلك لأجل معالجتها بواسطة الحاسب الإلكتروني.[4]

الفرع الثاني: تعريف الصفقة العمومية

عرفت الصفقة العمومية بأنها: تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقارنة إنجاز مشروع أو أداء خدمات".[5]

---

[1] - محمود شرقي، صليحة حدوش، " دور رقمنة الإدارة المحلية في إضفاء الشفافية وتعزيزها في الجزائر،" مجلة صوت القانون، العدد3، ص1164.

[2] - أحمد فرج أحمد، الرقمنة داخل مؤسسات المعلومات أو خارجها، قسم الدراسات، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية، العدد24، المملكة العربية السعودية، جانفي2009، ص11.

[3] - أسامة محمد عطية خميس، الكيانات الرقمية المحتوى الرقمي في المستودعات الرقمية على شبكة الأنترنت، ط1، ج1، الشركة العربية المتحدة للتسوق والتوريدات، القاهرة،2013، ص46.

[4] - سعيد يقطين، من النص إلى النص مدخل إلى جماليات الإبداع التفاعلي، بيروت، المركز الثقافي العربي،2005، ص21.

[5] - عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004، ص86.

كما عرفت أيضا أنها تتم بمقابل أي أن هناك عوض يحصل عليه المتعامل الاقتصادي الذي تكفل بتنفيذ موضوع الصفقة سواء كانت في شكل أشغال عمومية أو لوازم أو خدمات أو دراسات، وهذا أمر طبيعي باعتبار أن الصفقات العمومية من عقود المعاوضة ومن العقود الملزمة لجانبين وليس من عقود التبرع.[1]

وقد عرفها المشرع الجزائري في القانون23-12 على أنها: "عقود مكتوبة تبرم بمقابل من قبل المشتري العمومي المسمى المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما".[2] كما أن هناك تعريف لبول إميل أرسينولت مدير المدرسة العمومية للإدارة الوطنية، حيث عرفها على أنها: "يشير مصطلح الصفقات العمومية إلى العملية التي تقيمها السلطات العامة للقيام بأعمال أو شراء السلع والخدمات اللازمة لأداء مهامها، وذلك كله في إطار عقد يتم إبرامه مع شركة خاصة لتحديد الشروط المالية وغيرها".[3]

الفرع الثالث: تعريف الصفقة العمومية الالكترونية

إن المشرع الجزائري لم يعرف الصفقة العمومية الالكترونية عكس ما تطرق إليه المشرع الفرنسي الذي عرفها باستعمال نزع الصيغة المادية، وتعني إمكانية إبرام الصفقة العمومية الالكترونية من خلال منصة خاصة بهذا النوع من العقود.[4]

فالصفقة العمومية الالكترونية هي تلك العقود التي تم إبرامها من طرف أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص، باستعمال وسائل إلكترونية، وهي من بين العقود التي تبرم

---

[1] - بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي15-247 المؤرخ في16 ديسمبر 2015 (القسم الأول)، الطبعة الخامسة، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، ص72.

[2] - قانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة في 06 أوت 2023.

[3] - Paul-Emile Arsenault, MARCHES PUBLICS, le dictionnaire encyclapédique de l'administration publique, bibliothéque et archives canada, 2012,p01.

[4] - Guide pratique pour les opérateurs économiques, dématérialisation des marchés public, direction des affaires juridiques de ministères économiques et financiers, Mai 2020, P8, disponible sur le site : https://www.economie.gouv.fr, consulté Le 19/02/2026 à 12 :31.

عن بعد، أي أن الصفقة العمومية الالكترونية يتم إبرامها مع متعاملين اقتصاديين باستعمال وسائل الكترونية من أجل تلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال أو اللوازم أو الخدمات أو الدراسات.[1]

كما عرفه آخرون بأنه العقد الذي يبرم عبر شبكة الأنترنيت أو وسائط الكرتونية أخرى كالفاكس والتلكس والتليغراف، بحيث يتم هذا الإبرام دون حضور مادي لأطرافه المتعاقدة عبر منصة إلكترونية أو مواقع إلكترونية خاصة بالشركات المتعاقدة.[2].

ثم تم التأكيد على التعاقد الإلكتروني مرة أخرى باستحداث البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وفقاً لقرار وزير المالية لسنة 2019 المتضمن محتوى البوابة الإلكترونية وكيفية تسييرها في مادته الثانية التي تحدثت على إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية. ثم صدر بعد ذلك المرسوم الرئاسي 15-247 الذي انتهج نفس الأسلوب الإلكتروني في إبرام العقود الإدارية الخاصة بالصفقات العمومية تحت عنوان الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية لاسيما المواد 203، 204، 205، 206.[3]

أما المشرع الفرنسي فقد اعتمد على الطريقة الإلكترونية في إبرام الصفقات باستعمال مصطلح نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية، وكذا الرسائل الإلكترونية، أو أرضية على شكل شبكة الإنترنت خدمة للصالح العام،[4] ولا يمكن أن ننكر أن كلا المفهومين للعقد الإداري الإلكتروني والتعاقد الإداري الإلكتروني قد يتطابق في حالات محددة عندما نعتبر أن العقد هو عملية إجرائية، ولكن في الحقيقة المفهوم لا يستوي بهذا الشكل.

---

[1] - حوت فيروز، النظام القانوني للتعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي يابس، سيدي بلعباس، الجزائر،2019-2020، ص23.

[2] - بشار خياط، العقد الإداري الإلكتروني، مجلة جامعة دمشق، سوريا، المجلد 39، العدد67، 2017، ص131.

[3] - المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، عدد 50، سنة 2015.

[4] - خيرة مقطف، المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، مداخلة بالملتقى الوطني السادس حول: دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، 20 ماي 2013، ص4.

المطلب الثاني: خصائص الصفقة العمومية الإلكترونية

بما أن الصفقات المبرمة الكترونيا ليست صورة من الصور المستقلة استقلالا تاما عن الصفقات التقليدية، بل هي من ذات الأصل والطبيعة على اعتبار ارتباطها بتسيير وتنظيم مرفق عام، وكذا تمتعها بشروط استثنائية غير مألوفة في العقود الخاصة، وإنما فقط اختلفت وسيلة التعاقد فيها، فالصفقات الإدارية التقليدية تبرم وفقا للإجراءات والطرق العادية المستندة إلى الكتابة الورقية أساسا، في حين أن الصفقات الإدارية المبرمة بوسائط الكترونية تكون عن بعد دون تبادل مادي للأوراق والوثائق والمستندات.[1]

الفرع الأول: ابرامها عبر الوسائط الإلكترونية

وتتميز الصفقات المبرمة الكترونيا من انتمائها إلى طائفة التجارة الإلكترونية لا التقليدية، حيث تتم عبر شبكة الأنترنت بسرعة فائقة من حيث الاجراءات مقارنة مع الصفقات التقليدية التي تعتمد على الأوراق والمستندات، والتي تزيد في الوقت والتكلفة.[2]

حيث تتم الاستعانة في هذا النوع من العقود بالوسائل الإلكترونية، وهذه الخاصية تعتبر أهم ما يميزها عن الصفقة التقليدية، فهما لا تختلفان من حيث الموضوع والأطراف؛ حيث يمكن أن يرد محل الصفقة المبرمة إلكترونياً على كافة الأشياء والخدمات التي يجوز التعامل فيها في الصفقة التقليدية، أما عن أطراف الصفقة الإلكترونية فهم أنفسهم أطراف أي عقد من عقود الصفقات التقليدية.[3]

فبعض الصفقات المبرمة إلكترونياً يمكن أن تنفذ بشكل كلي أو جزئي عبر شبكة الإنترنت، فالنوع الأول قد يبرم كلياً عبر شبكة الإنترنت دون حاجة إلى التواجد المادي للأطراف وينفذ كلياً عبر شبكة الإنترنت، خاصة إذا كانت طبيعة هذه الخدمات أو الصفقات محل التعاقد تسمح

[1] - محمد حسين عبد العليم، إثبات العقد الإداري الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، مصر،2019، ص26.

[2] - حمدي سليمان القبيلات، النظام القانوني لإبرام العقود الإدارية الإلكترونية، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد34، 2007، ص661.

[3] - رحيمة الصغير ساعد نمديلي، العقد الاداري الالكتروني دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر،2007، ص54.

بذلك، وهي الصفقات التي يكون محل التعامل فيها غير ملموس، وتكون إما مسموعة أو مرئية مثل الحصول على معلومات أو برامج الحاسوب لصالح المصلحة المتعاقدة.[1]

في حين يوجد نوع آخر من الصفقات ألا وهو الصفقات الإلكترونية الجزئية، والتي يتم إبرامها عبر شبكة الإنترنت وتنفذ خارجها في العالم المادي الملموس،[2] مثل المبيعات التي يكون محلها سلعاً ملموسة تورّد للمصلحة المتعاقدة، مثل المواد الغذائية التي تورّد للخدمات الجامعية.

الفرع الثاني: الصفقة الإلكترونية هي من العقود المبرمة عن بعد

ويقصد بالعقود التي تبرم عن بعد، عندما يتعلق الحال بتقديم منتج أو خدمة دون حضور مادي لأطراف العقد عند الإبرام بغية نقل السلعة أو طلب الشراء،[3] ويمكن أن تكون الصفقة التي تتم بالمعاملات الإلكترونية من قبيل العقود التي يمكن أن تكون دون حضور مادي بين المتعامل المتعاقد والإدارة، وتكون باستخدام تقنية الاتصال عن بعد إما في إبرام العقد أو تنفيذ الخدمة. وهذا ليس على إطلاقه، بل يمكن أن تمزج الصفقة المبرمة إلكترونياً بين الاتصال عن بعد والحضور المادي، وهذا ما يعرف بالصفقة العمومية الإلكترونية الجزئية.[4]

ويلاحظ أن الصفقة المبرمة إلكترونياً هي من العقود التي تبرم بين غائبين في المكان حاضرين في الزمان، حيث تسمح بوجود افتراضي لأطراف العقد وإجراء حوار شامل حول العقد،[5] حيث لا يمكن التأكد من أهلية الطرف الآخر وصفته في التعاقد وسلامة منتجاته من العيوب، فضلاً عن الغموض الذي قد يصيب الإثبات والتنفيذ،[6] وكذا بسبب المسافة الفاصلة بين الطرفين

---

[1] - عشاش حمزة، التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الإداري، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2022، ص19.

[2] - محمد حسين عبد العليم، المرجع السابق، ص31.

[3] - صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2008، ص21.

[4] - رحيمة الصغير ساعد نمديلي، المرجع السابق، ص46.

[5] - محمد حسين عبد العليم، المرجع السابق، ص30.

[6] - رحيمة الصغير ساعد نمديلي، المرجع السابق، ص46.

فهما حاضران من حيث الزمان بسبب التواصل اللحظي بينهما، وهو مبني على التفاعل عبر الإنترنت.[1]

وتتميز الصفقة المبرمة الكترونيا عن الصفقة التقليدية من حيث طرق الاثبات وكذا التنفيذ، حيث يمكن أن يثبت العقد الالكتروني عبر التوقيع والكتابة الإلكترونية، كما يمكن استعمال وسائل الدفع الإلكترونية للوفاء بالثمن مثل النقود الإلكترونية، والبطاقات البنكية والأوراق التجارية الإلكترونية.[2]

الفرع الثالث: تتميز الصفقة الإلكترونية عادة بالطابع الدولي

غالبا ما تتميز الصفقة المبرمة الكترونيا بالطابع الدولي، نظرا أن المصلحة المتعاقدة تعلن عن نيتها في التعاقد عبر شبكة الأنترنت التي تربط غالبية دول العالم ببعضها البعض،[3] ولا شك أن هذه الصفة استمدتها الصفقة المبرمة الكترونيا من وسيلة الابرام السائدة فيها وهي شبكة الأنترنت التي تربطها بغالبية دول العالم.

وعلى اعتبار أنها عقد يبرم عن بعد، فلا يعني ذلك أن تنفيذه يكون دائماً على شبكة الإنترنت، فهذه الخاصية تساعد على اتساع نطاق تطبيق العقد الإلكتروني عبر الإنترنت، وتسمح لأي فرد أو شركة من أي دولة بالدخول في صفقة عمومية في أي دولة أخرى. وتجدر الإشارة إلى أن طبيعة العقد، سواء كان دولياً أو داخلياً، تتحدد بالنظر إلى الأطراف المتعاقدة، وما إذا كانوا من دولة واحدة أو من دولتين مختلفتين.[4]

---

[1] - بشار خياط، المرجع السابق، ص132.

[2] - فيصل عبد الحافظ الشوابكة، النظام القانوني للعقد الاداري الالكتروني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد21، العدد 02، فلسطين، ص341.

[3] - محمد حسين عبد العليم، المرجع السابق، ص31.

[4] - فاروق محمد أحمد الاباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت دراسة تطبيقية لعقود التجارة الإلكترونية الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر،2002، ص60.

كما تتميز الصفقة الإلكترونية عن الصفقة التقليدية كون الأولى يمكن تنفيذها عبر شبكة الأنترنت إذ أصبح هنالك إمكانية لتسليم الخدمة محل الصفقة الكترونيا مثل الاستشارات الطبية أو بعض صفقات الدراسات.[1]

خلاصة لما سبق، فإن الصفقات المبرمة الكترونيا ليست صورة من الصور المستقلة عن الصفقات التقليدية، بل هي من ذات الأصل والطبيعة وإنما فقط اختلفت وسيلة التعاقد، فالصفقات الإدارية التقليدية تبرم وفقا للإجراءات والطرق العادية المستندة إلى الكتابة الورقية أساسا، في حين أن الصفقات الإدارية الإلكترونية تبرم بوسائط الكترونية عن بعد دون تبادل مادي للأوراق والوثائق والمستندات.[2]

المطلب الثالث: رقمنة الصفقات العمومية ضمن النصوص القانونية

لا يمكن للرقمنة أن تكتسب حجيتها ومصداقيتها إلا إذا استندت إلى غطاء قانوني صلب. لذا، يخصص هذا المطلب لاستعراض وتحليل الترسانة القانونية التي تنظم عملية الرقمنة، بدءاً من النصوص العامة المنظمة للصفقات العمومية وصولاً إلى القوانين الخاصة بالتوقيع والإثبات الإلكتروني وعصرنة الإدارة. وسنبحث هنا في كيفية مواءمة المشرع بين القواعد الكلاسيكية للإبرام وبين المتطلبات الرقمية الحديثة لضمان أمان العمليات التعاقدية.

الفرع الأول: التوجه نحو رقمنة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236

صدر هذا المرسوم بتاريخ 07-10-2010 جاء هذا القانون بهدف تنفيذ المشاريع العمومية والبرامج الرئيسية بكفاءة وتحقيق النمو الاقتصادي من أجل ضمان إنجاز المشاريع في أجالها المحددة مع وضع آليات فعالة للوقاية من الفساد ومكافحته وقد تضمن هذا النص 181 مادة تناولت مفاهيم مستخدمة من بينها الالتزام بالاستشارة في الصفقات العمومية وإنشاء مرصد

[1] - رحيمة الصغير ساعد نمديلي، المرجع السابق، ص47.

[2] - محمد حسين عبد العليم، المرجع السابق، ص35.

اقتصادي للطلب العمومي إلى جانب إدراج وسائل الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.[1]

ومن هذا المنطق تبنى المشرع الجزائري تماشيا مع التحولات الحكومية بعدة برامج إصلاحية كبرى من برامج تطوير الإدارة وغيرها من المبادرات التي تهدف إلى تحسين الأداء العمومي وقد ساهمت هذه العوامل مجتمعة في الدفاع نحو إصدار منظومة قانونية جديدة للصفقات العمومية في الجزائر.[2]

ولأول مرة أدرج المشرع ضمن هذا القانون مفهوم الرقمنة في تسيير الصفقات مسعى منه إلى ربط القطاع التقنيات الإعلام والاتصال الحديثة تحقيقا لدمج الصفقات العمومية ضمن سيرورة التحول الاقتصادي المبني على الرقمنة والثقافية.

أولا: أهم المستجدات في المرسوم 10-236

1- النشر الإلكتروني للصفقة العمومية عبر الموقع الإلكترونية للمصالحة المتعاقدة.[3]

2- الاتصال بالطريقة الإلكترونية من خلال المادة 173من المرسوم 10-236، والتي أسست لأول مرة للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

3- تبادل المعلومات بطريقة الإلكترونية حسب المادة 174والتي منحت المصلحة المتعاقدة إمكانية وضع وثائق الدعوة للمنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، وإمكانية الرد عليهم الكترونيا.[4]

ثانيا: تقييم واقع الرقمنة في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236

[1] - المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 اكتوبر سنة 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، العدد58، 17اكتوبر سنة 2010.

[2] - بن جلول محمد زعرورة فاطمة، قصة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري بين الواقع والأموال على ضوء القانون الجديد، المجلد07، العدد01، الجزائر،2024، ص62.

[3] - المادة 119 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، سالف الذكر.

[4] - المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، سالف الذكر.

1- ضعف البنية التحتية الرقمنة حيث تقتصر العديد من الإجراءات الإدارية وتحسين الكفاءة هذا الضعف يظهر في نقص الأنظمة الحديثة، ضعف شبكات الاتصال وقلة تدريب الموظفين مما يؤدي إلى بُطْء في تقديم الخدمات ويؤثر على جودة العمل الحكومي.[1]

2- الضعف الكبير الذي واجه المؤسسات والإدارات العمومية حيث عانت من نقص في الأدوات التقنية والتكنولوجية اللازمة التي من شأنها دعم التحول الرقمي الفعال.[2]

3- بُطْء او عدم صدور النصوص التنظيمية التي نص عليها هذا المرسوم في مجال الصفقات العمومية على المجال الإلكترونية للصفقات العمومية.

الفرع الثاني: رقمنة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات

تجسد رقمنة الصفقات العمومية التوجه الحديث للمشرع الجزائري نحو عصرنة الإدارة من خلال إرساء بوابة إلكترونية تضمن علانية الإجراءات وشفافية المعاملات بين المصلحة المتعاقدة والمؤسسات، وتتجلى أهمية هذا التحول الرقمي في تقليص البيروقراطية وتعزيز آليات الرقابة على المال العام عبر تفعيل التبادل الإلكتروني للمعلومات والوثائق المنصوص عليه في المرسوم الرئاسي 15-247.[3]

أولا: أسباب صدور المرسوم الرئاسي 15-247

تجسيدا لرغبتها في مواكبتها التطورات العلمية المتسارعة ولا سيما في تقنيات الإعلام والاتصال وسعيا منها نحو تهيئة بيئة قانونية اقتصادية ملائمة لتجديد الاقتصاد الوطني عملت

[1] - عامر ايمان، عايق شيخ الصعوبات والتحديات المواجهة التحول الرقمي في الجزائر المجلة الجزائرية للمالية العامة، سعيدة في الجزائر العدد01، 2025، ص452.

[2] - بن جلول محمد زعرورة فاطمة، المرجع السابق، ص66.

[3] - المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، عدد 50، سنة 2015.

الدولة الجزائرية على تبني جملة من الإصلاحات الهيكلية الرامية إلى تقرير جاذبية مناخ الاستثمار واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية لما يتماشى مع متطلبات الاقتصاد العالمي المعاصر.

أدت التقلبات الحادة التي عرفتها أسواق النفط العالمية خلال تلك الفترة إلى تسجيل تراجع ملموس في إيرادات البترولية للدولة الجزائرية، مما ألقى بظلاله على المستوى تحصيل الجباية البترولية باعتبارها المصدر الجوهري لتمويل الخزينة وازاء هذا الاحتلال المالي العميق وجدت السلطات العمومية نفسها مضطرة إلى إعادة النظر في نمط تمويل الاقتصادي الوطني من خلال البحث عن صيغ تمويلية بديلة وفي هذا الإطار جاء صدور المرسوم الرئاسي رقم 247- 15كتجسيد عملي لاستراتيجية الدولة الرامية إلى تنويع مصادر التمويل العمومي لما يضمن التنمية الموارد المالية في مجال التحديات الاقتصادية الطارئة.

ثانيا: مظاهر ادخال تقنيات الإعلام والاتصال في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247

جاء هذا النص بمفاهيم تنظيمية جديدة تهدف إلى تنشيط إجراءات ابرام الصفقات العمومية وتعزيز بمبادئ الشفافية والمساواة وحرية المنافسة كما يهدف إلى ترشيد النفقات العمومية وحماية المال العام أي ممارسات قد تنطوي على شبهة ومن أبرز المستجدات التي أتى بها هذا المرسوم:

1- تعويض مصطلح المناقصة بمصطلح طلب العروض ونلاحظ من خلال هذا التعديل أن المشرع الجزائري منح الإدارة المتعاقدة حرية أوسع في اختيار المتعامل الأقل.[1]

2- أكد المرسوم توجها واضحا نحو إدماج تكنولوجيا الإعلام والاتصال في المنظومة الصفقات عمومية مع لسعي منه إلى تطوير الأداء الإداري وتعزيز الشفافية وقد تم التأكيد من خلال هذا النص على ضرورة إنشاء البوابة الالكترونية.[2]

[1] - علالي مخطار، محاضرات حول قانون الصفقات العمومية وتفويض المرافق العامة مطبوعة بيداغوجية ألقيت على طلبة قسم حقوق محمد طاهري بشار الجزائر،2022، ص62.

[2] - بن جلول محمد، زعزوعة فاطمة، مرجع سابق، ص65.

3- أقر المرسوم النزاهة إعداد المصالح المتعاقدة القائمة سنوية مالية بداية كل سنة تتضمن مجموعة الصفقات العمومية المتوقعة مع تحديد طبيعة العمليات أسماء المؤسسات والهيئات المؤهلة لإنجازها، وتم شهر هذه القوائم في بداية تعزيز التخطيط المسبق وتفادي التسيير الارتجالي.[1]

4- في الإطار ذاته نص المرسوم على بقاء اللجان التقليدية لتخصص البرامج وكرس بدلا منها سلطة ضبط الصفقات العمومية وتعويضات المرافق العامة وهي هيئة جديدة تهدف إلى ضمان توحيد الإجراءات وتحقيق الرقابة أكثر نجاعة.

5- تم إقرار إنشاء هذه البوابة بموجب أمر مشترك بين وزارة المالية ووزارة تكنولوجيات الاعلام والاتصال وبهدف هذا القرار إلى تحديد صلاحيات كل دائرة وزارية تبعا لأحكام المرسوم الرئاسي الجديد تم تزويد البوابة الالكترونية خاصة بالاستحقاقات العمومية بخصائص متطورة تهدف إلى تعزيز التحول الرقمي في مجال الصفقات العمومية.[2]

6- تمكين المصلحة المتعاقدة من اختيار أحسن العروض من حيث الامتيازات الاقتصادية في صفقات اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية باللجوء الى المزاد الإلكتروني العكسي.[3]

7- على المستوى الإداري تجسيد التدابير التشريعية الحديثة لإدارة المشروع في تقريب الإدارة من المواطنين عبر تبسيط الإجراءات وتقليص العبء الإداري وضمان الشفافية في تداخل المعلومات بما يعزز الثقة بين السلطة المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين.[4]

---

[1] - بن جلول محمد، زعزوعة فاطمة، مرجع سابق، ص68.

[2] - المادة204 من المرسوم الرئاسي 15-247المرفق العام الفقرة 03، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات، سالف الذكر.

[3] - المادة206 من المرسوم الرئاسي 15-247المرفق العام الفقرة 03، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات، سالف الذكر.

[4] - اسياخ سمير، أهم مستحدثات قانون الصفقات العمومية لسنة 2023، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، 2023، المجلد07، العدد 01، ص110.

الفرع الثالث: مظاهر التحول نحو الرقمنة الفعلية في قانون 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

تم منح الجهة المختصة أولوية التعاقد الحصري في حالة التفاوض المباشر خاصة عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات الناشئة التي تحمل علامة ناشئة وتنشط في مجال الخدمات الرقمية ويشترط أن تكون هذه الخدمات المبتكرة ومتميزة حسب المادة 41 الفقرة02 لذلك تم تشجيع هذه المؤسسات على تقديم خدمات رقمية والعمل على تعميمها.[1]

تم استحداث بوابة الصفقات العمومية التي تستعمل فيها كافة المعلومات والوثائق المتعلقة بالصفقات العمومية إلى جانب النص على تبادل المعلومات بطريقة إلكترونية بموجب المادة 107من نفس القانون، كما تم إنشاء المجلس الوطني للصفقات العمومية وربطه بالتحول الرقمي وتحقيق الشفافية يأتي ذلك في إطار تطبيق المبادئ الحديثة للحوكمة الرقمية وتقييم السياسات في هذا المجال بناءا على المادة 104من الفقرة 08.

تم التأكيد سابقا على ضرورة النشر الالكتروني للصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية والمنصات الصحفية الإلكترونية، إضافة إلى ذلك يشترط عند التفاوض المباشر منح الأفضلية للشركات الناشئة التي تملك هوية رقمية واضحة وتتبنى حلولا مبتكرة وغير تقليدية في مجال التحول الرقمي.

كما نصت المادة09 منه على ضرورة تحليل البيانات الإحصائية بدقة المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والتقنية وانشئت من اجلها وزارة القمنة والإحصائيات، مع تقديم توصيات للحكومة لتطوير مجال الصفقات العمومية.[2]

[1] - المادة 41 من قانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، سالف الذكر.

[2] - المادة 09 من قانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، سالف الذكر.

المبحث الثاني: متطلبات رقمنة الصفقات العمومية

إن الانتقال من نظام الصفقات التقليدي إلى النظام الرقمي ليس مجرد إجراء تقني بسيط، بل هو عملية معقدة تستلزم توافر "متطلبات" وضمانات قانونية وفنية لضمان سلامة وحجية التصرفات القانونية التي تتم عبر الفضاء الرقمي. فبدون وجود آليات موثوقة للتحقق من الشخصية، وحماية البيانات، وتسوية النزاعات، تظل الرقمنة مجرد محاولة شكلية تفتقر للأمان القانوني. ومن هنا، يهدف هذا المبحث إلى استعراض الركائز الأساسية التي تنهض عليها رقمنة الصفقات العمومية، وذلك من خلال مطلبين جوهريين؛ يتناول (المطلب الأول) الأدوات التنفيذية المتمثلة في "التوقيع الإلكتروني والدفع الإلكتروني"، بينما يخصص (المطلب الثاني) للحديث عن الوسائل الحمائية والوقائية المتمثلة في "التأمين الإلكتروني والتحكيم الإلكتروني."

المطلب الأول: التوقيع الإلكتروني والدفع الإلكتروني

يمثل التوقيع والدفع الإلكترونيان حجر الزاوية في بناء الصفقة العمومية الرقمية؛ فالتوقيع هو الأداة التي تضفي الحجية القانونية على العروض والاتفاقات وتسمح بتحديد هوية الأطراف بدقة، بينما يمثل الدفع الإلكتروني المرحلة الختامية والعملية لتنفيذ الالتزامات المالية للدولة تجاه المتعاملين. وسنبحث في هذا المطلب في كيفية إحلال التوقيع الرقمي محل التوقيع اليدوي، والآليات التقنية والقانونية التي تضمن أمان التدفقات المالية والمحاسبية في إطار الصفقات العمومية.

الفرع الأول: التوقيع الإلكتروني

لا تعتبر الكتابة من الناحية القانونية في العقود دليلا كافيا للإثبات ما لم تكن مرفقة بتوقيع وهو العنصر الثاني من عناصر الإثبات، وهو ما ينسب المستند للموقع عليه، ونسقط نفس الأمر على المحررات الالكترونية.[1]

[1] - بهلول سمية، محاضرات مقياس عقود الإدارة الإلكترونية، مستوى الأولى ماستر، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، موسم2020-2021، ص33.

أولا: تعريف التوقيع الإلكتروني

التوقيع الالكتروني هناك من عرفه بأنه عبارة عن بيانات مجزأة من رسالة يجري تشفيرها وارسالها مع الرسالة بحيث يتم التثبت من صحة الرسالة عند فك الشفرة وانطباق محتوى التوقيع على الرسالة، ليظهر في النهاية عدد أو رقما سريا خاصا بشخص معين.[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فإن التوقيع الإلكتروني ظهر لأول مرة في نص المادة 327 فقرة 2 من القانون المدني، المعدلة بالقانون 05-10، التي تنص على أنه: «يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1». وذلك من أجل إضفاء الحجية على المحررات الإلكترونية، وأن يعتد بالتوقيع الإلكتروني بنفس الشروط التي يعتد بها السند الإلكتروني، وبعدها أصدر المشرع مرسوماً تنفيذياً ميز فيه التوقيع الإلكتروني والتوقيع المؤمن، وذلك بموجب المادة 7 مكرر من المرسوم التنفيذي162/07".[2]

وقد تطرق قانون التوقيع والتصديق الالكترونيين رقم15-04، في المادة 02 الفقرة الأولى منه إلى المقصود بالتوقيع الإلكتروني، والمتمثل في تلك البيانات الإلكترونية التي تكون في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة ببيانات الكترونية أخر تستعمل كوسيلة توثيق،[3] لتأتي المادة 2 وتبّين أدوار التوقيع الالكتروني الموصوف، والمتمثلة في استعمالها لتوثيق هوية الموقع، واثبات قبول مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني.

إلى جانب التوقيع الالكتروني الذي هو مسند أساسا للأشخاص الطبيعيين الذين يعبرون عن إرادتهم في التعاقد عن طريق التوقيع، يوجد بالنسبة للأشخاص المعنوية الذين يعبرون عن

[1] - ناني فراح، "العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري"، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص188.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم162/07 المؤرخ في 30 ماي 2007، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 123/01 المؤرخ في 09 ماي 2001، الجريدة الرسمية عدد37.

[3] - القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق فاتح فبراير سنة 2015، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015.

إرادتهم في التعاقد ما يسمى بالختم الالكتروني للشخص المعنوي، ليكون بمثابة دليل على صدور الوثيقة الإلكترونية من قبل الشخص المعنوي، وتأكيدا على مصدرها وعلى سلامة الوثيقة.

ثانيا: خصائص التوقيع الإلكتروني

– يتم عبر الحواسيب المرتبطة بالأنترنت ووسائل إلكترونية أخر، حيت أصبح بإمكان طرفي العقد الاتصال ببعضهم، والاطلاع على محتويات العقد وبنوده والتفاوض بشأنه.

– لا يشترط صب التوقيع الإلكتروني في صورة معينة، المهم أن يكتسب الطابع المنفرد الذي يميز شخص صاحب التوقيع ويحدد هويته، ورغبته ومسؤوليته في هذا العقد.

– التوقيع الإلكتروني يضمن الأمان والخصوصية والسرية، وذلك عن طريق إمكانية تحديد هوية الموقع، ومن ثم حماية المؤسسات والأشخاص من عمليات تزوير التوقيعات.[1]

ثالثا: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات

في خضم المعطيات الحالية من عدم تنصيب الأجهزة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين على المستوى الوطني، فإن جل التوقيعات التي ستتواجد هي توقيعات إلكترونية بسيطة، إلا أنه لا يمكن تجاهلها بل لا بد من الأخذ بها تطبيقاً لنص المادة 9 من القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، إذ أكدت على أنه لا يمكن تجريد التوقيع الإلكتروني من فعاليته القانونية أو رفضه كدليل أمام القضاء بسبب شكله الإلكتروني، أو أنه لا يعتمد على شهادة التصديق الإلكتروني الموصوف، أو أنه لم يتم إنشاؤه بواسطة آلية مؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني. وقد سبقتها المادة 323 مكرر من التقنين المدني بنصها على أنه: "يعتبر الإثبات في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق".[2]

[1] - بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 2، الأردن، 2010، ص 247.

[2] - عبد الله أحمد عبد الله غرايبة، حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع المعاصر، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، ط5، 2018، ص 592.

الفرع الثاني: الدفع الإلكتروني

يُمثل الدفع الإلكتروني المرحلة الختامية والعملية لتنفيذ الالتزامات المالية للإدارة في ظل رقمنة الصفقات العمومية، حيث يتم الانتقال من المعاملات النقدية والورقية التقليدية إلى تدفقات مالية رقمية تتسم بالسرعة والأمان. وتتجلى أهمية هذه الآلية في قدرتها على تقليص الآجال القانونية للدفع، وتعزيز الشفافية في إدارة النفقات العمومية، مما يساهم في بناء جسور الثقة مع المتعاملين الاقتصاديين.

وسيلة الدفع هي تلك الأداة المقبولة اجتماعيًا من أجل تسهيل معاملات تبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الديون وتدخل في زمرة وسائل الدفع إلى جانب النقود القانونية تلك السندات التجارية وسندات القرض التي يدخلها حامله في التداول عندما يؤدون أعمالهم،[1] والتي يمكن من خلالها إجراء أي تسوية بين الدائن والمدين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين.[2]

أصبحت وسائل الدفع الإلكترونية ضرورة حتمية لتسهيل المعاملات فهي تسمح بتسوية المستحقات المالية المتعلقة بالعقود والصفقات التي تبرمها الهيئات والإدارات العمومية مع المقاولين والموردين والخدماتيين، بوسائل رقمية تضمن السرعة والمرونة والأمان بدلاً عن الطرق التقليدية.

وقد ساهمت عدة عوامل في تطوير واعتماد الدفع الالكتروني منها تراجع فعالية وسائل الدفع التقليدية، استخدام شبكة الانترنت عن تسير مختلف المعاملات، الأمان في الاستعمال، ظهور منظمات ومؤسسات مالية عالمية في مجال المدفوعات، وقد تعددت وسائل الدفع الإلكتروني واتخذت أشكال مختلفة تتلاءم مع طبيعة المعاملات وتسوية المدفوعات منها: البطاقات البنكية، النقود الالكترونية، البطاقات الذكية، الشيكات الالكترونية... وغيرها.

فالدفع الإلكتروني هو عملية تحويل الأموال هي في الأساس ثمن لسلعة أو خدمة بطريقة رقمية أي باستخدام أجهزة الكمبيوتر ويشكل عملية مصرفية دولية متعددة الأطراف تتم عبر فضاء

[1] - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر، 2010، ص 31.

[2] - محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية: عمليات البنوك، المجلد الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص62.

معلوماتي مفتوح إذ تعتبر كذلك من متطلبات رقمنة الصفقات إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد وسائل الدفع الإلكترونية وفتح المجال أمام جميع الوسائل والأساليب التقنية.[1]

المطلب الثاني: التأمين الإلكتروني والتحكيم الإلكتروني

بما أن البيئة الرقمية محفوفة بالمخاطر السيبرانية والتقنية، كان لزاماً توفير مظلة حمائية تضمن استقرار المراكز القانونية؛ ويبرز هنا "التأمين الإلكتروني" كضمانة ضد المخاطر الناجمة عن استخدام التكنولوجيا في التعاقد. كما أن طبيعة هذه الصفقات المتسمة بالسرعة والتقنية تقتضي وجود وسيلة مرنة وفعالة لفض النزاعات بعيداً عن بطء القضاء التقليدي، وهو ما يجسده "التحكيم الإلكتروني". وسيسلط هذا المطلب الضوء على دور هاتين الوسيلتين في تعزيز الثقة بين الإدارة والمتعامل الاقتصادي في ظل التحول الرقمي.

الفرع الأول: التأمين الإلكتروني

نظراً للمخاطر المتنوعة التي تفرضها البيئة الرقمية، برز "التأمين الإلكتروني" كضرورة حتمية لحماية أطراف الصفقة العمومية من التهديدات السيبرانية والأعطال التقنية التي قد تمس سلامة البيانات أو تعيق تنفيذ الالتزامات التعاقدية. ولا يقتصر دور هذا التأمين على كونه وسيلة لجبر الأضرار الناجمة عن القرصنة أو ضياع المعلومات فحسب، بل يُعد ضمانة قانونية وفنية تعزز من موثوقية النظام الرقمي للصفقات.

أولا: تعريف التأمين الإلكتروني

إن عرض خدمات التأمين فكرة حديثة عند اغلب الدول وخصوص فهي تتطلب مستلزمات مادية وفنية تساهم في النهوض بواقع التأمين التقليدي، لذلك نجد على صعيد الفقه القانوني خلو مؤلفاتهم الفقهية من تعريف التأمين الالكتروني تماشيا مع عدم وجود تنظيم قانوني للتأمين الالكتروني، فهم قد عرفوا التأمين بصورته التقليدية على أنه: "اتفاق بموجبه يتم التعهد لطرف

[1] - قمار خديجة، "رقمنة الصفقات العمومية: المتطلبات والتحديات"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لآفلو، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2023، ص 799.

سواء له شخصي أو للغير لقاء قسط معين، أنه سيحصل على مبلغ من النقود أو إيراد أو أي أداء آخر في حالة تحقق الخطر المنصوص عليه في العقد"،[1] وذهب جانب من الفقه إلى تعريفه على انه "عقد وعملية فنية في آن واحد، ذلك انه يحتوي على جانبين أحدهما قانوني والآخر فني، فهو لا يقتصر على العلاقة التعاقدية بين طرفيه، ولكنه عملية فنية تقوم أساسا على التعاون بين عدد من الأشخاص والاشتراك في تحمل ما يصيبهم من الكوارث".[2]

أما المشرع الجزائري قد عرف التأمين بصورته التقليدية في نص المادة619 من القانون المدني الجزائري على انه: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".[3]

إن عرض خدمات التأمين الكتروني، تشكل عقدا الكترونيا يتم فيه اجراء المفاوضات وتقديم الطلبات وإبرام العقد بوسائل الكترونية بعيدة عن الصعوبات الإدارية المعقدة، بالرغم أن اغلب دول العالم لم تنظم التأمين الالكتروني ضمن قانون مستقل، إلا أن بعضها قد تبنى فكرة عرض خدمات التأمين الكترونيا على أرض الواقع مستند ذلك إلى قوانين التجارة الالكترونية والتوقيع الالكتروني والتي سمحت بإجراء العقود الكترونيا، وحيث أن عقد التأمين يمكن أن يبرم الكترونيا ويستند في تنظميه إلى قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات والتجارة الالكترونية.

[1] - عصام أنور سليم، أصول عقد التأمين، منشأة المعارف، الإسكندرية،2008، ص11.

[2] - احمد شرف الدين، أحكام التأمين – دراسة في القانون والقضاء المقارنين، مطبعة نادي القضاة، ط3 ،1991، ص12.

[3] - المادة 619 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2005.

وبالتالي يمكن تعريف التأمين الإلكتروني بأنه العقد الذي يلتزم به المؤمن بتقديم التغطيات التأمينية وما يتعلق به من عرض أو تفاوض وتعاقد عبر الانترنيت في مقابل أقساط أو أي دفعة ماليه أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن عن طريق وسائل الدفع الالكتروني.

ثانيا: خصائص التأمين الإلكتروني

– يتميز التأمين الالكتروني بأنه عقد يتم إبرامه عن بعد، لان عملية بيع وشراء خدمات التأمين تتم عبر شبكات الانترنت.[1]

– إن ما يميز التأمين الالكتروني كونه من عقود الاذعان على اعتبار أن المستهلك لا يملك الا أن يضغط في عدد من الخانات المقترحة أمامه في الموقع الالكتروني لشركة التأمين، فالمستهلك يجد أمامه طلب التأمين ثم شروط محددة مسبقا، فهو لا يملك ان يناقش أو يعارض شركة التأمين حول شروط التعاقد.[2]

– إن إبرام المستهلك لعقد التأمين الكترونيا، وذلك لأجل التزود بخدمة التأمين يعتمد بشكل كبير على الثقة المتبادلة بين شركة التأمين والمستهلك (المؤمن له،) وذلك لعدم التقاء الطرفين.

الفرع الثاني: التحكيم الإلكتروني

تقتضي سرعة المعاملات في ظل رقمنة الصفقات العمومية وجود وسيلة تتناسب مع طبيعتها التقنية لفض النزاعات بعيداً عن بطء الإجراءات القضائية التقليدية، وهو ما يجسده "التحكيم الإلكتروني".

أولا: تعريف التحكيم الإلكتروني

بخصوص التحكيم في مجال الصفقات العمومية لا يختلف مفهومه كثيرا في المجالات الأخرى، فيعرف بأنه "إجازة المشرع لطرفي المنازعات المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية القائمة

[1] - ماجد محمد سليمان أبا الخيل، العقد الإلكتروني، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1429هـ – 2008م، ص33.

[2] - عمر حسن المومني، التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2003، ص35–36.

أو المحتملة والمحددة أو غير المحددة وأيا كان موضوعها إلا ما أستثني بنص خاص، إلى اللجوء لطرف محايد (شخص أو هيئة) للفصل فيها بمقتضى القانون باستبعاد اللجوء إلى القضاء صاحب الولاية والاختصاص.[1]

كما يمكن تعريفه بأنه "الوسيلة القانونية التي تلجأ إليها الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة التابعة لها لتسوية كل أو بعض المنازعات القائمة أو المحتملة الناشئة عن تنفيذ الصفقة بينها وبين أحد أشخاص القانون الخاص وطني أو أجنبي وسواء أكان اللجوء إلى التحكيم اجباريا أو اختياريا".[2]

التحكيم الالكتروني أو ما يعرف بالتحكيم الشبكي لا يختلف كثيرا عن التحكيم التقليدي الا من حيث الوسيلة التي تتم بها إجراءات التحكيم الالكتروني كشبكة الأنترنت، أو من حيث طبيعة المعاملات محل التحكيم بحيث تكون ذات طبيعة الكترونية، غير أن ما يميز التحكيم الالكتروني هو استعمال وسائل الاتصال الحديثة في اجراءاته ولا يشترط فيه التواجد المادي لأطراف النزاع في مكان واحد[3].

وتم تعريف التحكيم الالكتروني بأنه "كل تحكيم يتم عبر الأنترنت أو أي وسيلة الكترونية أخرى لفض منازعات الكترونية بحيث يتم عرض النزاع والسير في اجراءاته وإصدار القرار وتبليغه بطريقة الكترونية".[4]

---

[1] - عبد الحق غلاب، التحكيم في الصفقات العمومية وفقاً للتشريع الجزائري في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص10.

[2] - أشرف محمد خليل حماد، التحكيم في المنازعات الإدارية وآثاره القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (مصر)، 2010، ص13.

[3] - زازة دلة، العربي زروق، التحكيم الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة شلف، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص433.

[4] - سمية بهلول، "دور التحكيم الإلكتروني في حل منازعات العقود الإدارية وإمكانية تطبيقه في الجزائر بما يتوافق وقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد الأول، جوان 2019، ص30.

بالرجوع إلى المادة935 من القانون رقم08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي نصت على أنه: "لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة المذكورة في المادة800 أعلاه أن تجري تحكيماً، إلا في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر أو في مادة الصفقات العمومية"، والمادة1006 الفقرة3 من نفس القانون نصت على أنه: "لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية".[1]

وبخصوص التحكيم الالكتروني في مجال الصفقات العمومية، نجد أن المشرع نص على الاتصال بالطريقة الالكترونية في مجال الصفقات بموجب الفصل السادس من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تحت عنوان " الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية"، وبذلك يعتبر اعتماد ضمني للتحكيم الالكتروني لحل الخلافات الناجمة عن الصفقة التي يمكن اجراء تحكيم بشأنها.

ثانيا: مبررات اللجوء الى التحكيم الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية

1- السرعة: تعتبر من أهم العوامل التي تدفع الأطراف لاتباع هذا الأسلوب لحل نزاعهم، بحيث يعمل التحكيم الإلكتروني على توفير الوقت والجهد على الأطراف، مما يحقق سرعة الفصل في المنازعة التي تتم عبر الوسائل الالكترونية، مقارنة بالقضاء الذي يأخذ زمنا طويلا والانتقال من درجة إلى أخرى، أو من خبرة إلى أخرى، وضرورة الانتقال المادي للأطراف، مما يؤذي إلى تعطيل تنفيذ الصفقة العمومية والاضرار بمصالح الأطراف.[2]

[1] - القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 لسنة 2008، المعدل والمتمم، لاسيما بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 (الجريدة الرسمية رقم 48 لسنة 2022).

[2] - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، القسم الثاني، الطبعة السادسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص268.

2- **توفير نفقات التقاضي:** يعتبر اللجوء للتحكيم الإلكتروني أقل كلفة من القضاء، حيث أن الجلسات تتم عبر شبكات الاتصال، مما يساعد على تبادل المذكرات الكترونيا، ودون انتقال المادي للأطراف والسفر لحضور جلسات التحكيم.

3- **السرية:** يتسم التحكيم الالكتروني بالسرية التامة، مما يجنب عنه إلحاق الضرر بسمعة الأطراف، على عكس الجانب العلني الذي تتصف به إجراءات المحاكم بوجه عام، كون يجوز لأي شخص الحضور.[1]

4- **حرية اختيار الأطراف للمحكمين:** يجوز في مجال التحكيم بصفة عامة والتحكيم الالكتروني بصفة خاصة، اختيار المحكمين من قبل أطراف النزاع المعروض للتحكيم، وهذا ما لا نجده في القضاء حيث لا يجوز للمتقاضين اختيار قضاتهم.[2]

[1] - خليفي سمير، حل النزاعات في عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2010، ص152.

[2] - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، القسم الثاني، المرجع السابق، ص268.

الفصل الثاني

تطبيق رقمنة الصفقات العمومية في الجزائر

الفصل الثاني: تطبيق رقمنة الصفقات العمومية في الجزائر

يُشكل التحول الرقمي في منظومة الصفقات العمومية رهاناً استراتيجياً للدولة الجزائرية نحو تكريس مبادئ الحوكمة الإلكترونية وتحديث الإدارة، إذ لم يعد الاعتماد على الأساليب الورقية التقليدية كافياً لمواجهة متطلبات السرعة والشفافية والنجاعة في تسيير المال العام، ولما كانت الرقمنة تهدف في جوهرها إلى تبسيط الإجراءات وتقليص التدخل البشري للحد من مخاطر الفساد، فقد أرسى المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 وما تبعه من نصوص تنظيمية، لاسيما المتعلقة بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، إطاراً قانونياً وتقنياً متكاملاً يسمح بالانتقال التدريجي نحو "الصفقة الإلكترونية" الشاملة، وتتجلى أهمية هذا التحول في كونه يتيح للمتعاملين الاقتصاديين الوصول العادل والمباشر للمعلومات والفرص الاستثمارية، كما يمكن المصالح المتعاقدة من معالجة العروض بدقة واحترافية عالية توفر الوقت والجهد، وسنعمل في هذا الفصل على تسليط الضوء على الواقع التطبيقي لهذه الرقمنة من خلال دراسة الآلية التقنية المعتمدة والإجراءات العملية المرتبطة بها، ومن أجل الوصول إلى تحليل شامل سنقوم بتقسيم دراسة هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين؛ حيث نخصص (المبحث الأول) لدراسة "البوابة الإلكترونية كآلية لرقمنة الصفقات العمومية" ببيان إطارها القانوني وخدماتها، بينما يتناول (المبحث الثاني) دراسة "إجراءات إبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية" لرصد مسار الصفقة من الإشهار إلى المنح الإلكتروني.

المبحث الأول: البوابة الالكترونية كآلية لرقمنة الصفقات العمومية

تُمثل البوابة الإلكترونية الوطنية للصفقات العمومية القفزة النوعية التي خطتها الإدارة الجزائرية نحو عصرنة المرفق العام وتجسيد الإدارة الإلكترونية في أحد أكثر المجالات حساسية وتعقيداً، إذ تعد هذه المنصة الفضاء الافتراضي الموحد الذي يربط بين مختلف المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين لضمان تدفق المعلومات والوثائق بطريقة رقمية آمنة، وتتجلى أهمية هذه الآلية في كونها تهدف إلى تكريس مبادئ الشفافية والمساواة في الوصول إلى الطلب العمومي من خلال إلغاء الحواجز الجغرافية والزمنية وتقليص التدخل البشري في العمليات التعاقدية، ولما كانت هذه البوابة تستند إلى ترسانة قانونية وضوابط تقنية دقيقة، فإن الضرورة المنهجية تقتضي منا في هذا المبحث دراسة طبيعتها والأدوات التي استحدثتها لتطوير منظومة التعاقد، ومن هذا المنطلق سنقوم بتقسيم دراسة هذا المبحث إلى مطلبين متكاملين؛ حيث يخصص (المطلب الأول) لدراسة "مفهوم البوابة الإلكترونية" من الناحية القانونية والتقنية، بينما يتناول (المطلب الثاني) دراسة "الأساليب المستحدثة لإبرام الصفقات العمومية عبر البوابة" لبيان الأنماط الرقمية الجديدة للتعامل.

المطلب الأول: مفهوم البوابة الالكترونية

تُعد البوابة الإلكترونية الوطنية للصفقات العمومية الركيزة التقنية والواجهة الرسمية لعملية الرقمنة في الجزائر، فهي منصة رقمية موحدة تجمع بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين في فضاء افتراضي يتسم بالشفافية والسرعة، ويقتضي فهم هذه الآلية البحث في ماهيتها القانونية والتقنية التي تميزها عن المواقع الإلكترونية العادية، وكذا الأدوار الجوهرية التي تؤديها في ضبط وتسيير الطلب العمومي، وسنعمل في هذا المطلب على دراسة هذا المفهوم من خلال فرعين؛ يخصص (الفرع الأول) لضبط "تعريف البوابة الإلكترونية" لغة واصطلاحاً وقانوناً، بينما يتناول (الفرع الثاني) استعراض "وظائف وأهمية البوابة الإلكترونية" كأداة لتحديث الإدارة وحماية المال العام.

الفرع الأول: تعريف البوابة الالكترونية

تُمثل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ذلك الموقع الرسمي والمنصة الرقمية التي تشرف عليها الوزارة المكلفة بالمالية، والتي تخصص لنشر وتسيير كافة العمليات المتعلقة بالطلبيات العمومية بطريقة إلكترونية تفاعلية، وسنتناول في هذا الفرع تأصيل هذا التعريف من خلال المبادئ التي أقرها المشرع الجزائري في نصوصه التنظيمية الحديثة، مع تبيان طبيعتها كفضاء رقمي آمن يضمن الحجية القانونية للتبادلات الإلكترونية، وذلك لبيان كيف أصبحت هذه البوابة تمثل الإدارة الإلكترونية في أبهى صورها من خلال توفير نقطة ولوج وحيدة وموثوقة لكافة الفاعلين في مجال الصفقات العمومية.

أولا: التعريف التشريعي للبوابة الإلكترونية

1-تعريفها في المرسوم الرئاسي رقم10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية: جاء نص المادة 173من المرسوم الرئاسي10-236 ما يلي: تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية يحدد محتوى وكيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية "،[1] يبين لنا هذا النص على الخطة الأولى لاستخدام تقنيات المعلومات والاتصال في إبرام الصفقات العمومية لكنه لم يعطي تعريف محدد ودقيق للبوابة الإلكترونية بل اكتفى بالإعلان عن تأسيسها كبداية لإزالة الطابع المادي عن بعض إجراءات الصفقات العمومية.

2- تعريفها في المرسوم الرئاسي 15-247المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية: لقد استحدث المشرع الجزائري البوابة الإلكترونية حسب ما نصت عليه المادة 203من هذا المرسوم على: تؤسس البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كل فيما يخصه.....كل دائرة وزارية، نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع لم يعرف البوابة الإلكترونية بل اكتفى بكيفية تأسيسها مكملا لما جاء في

[1] - المرسوم الرئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 2010.

المرسوم10-236 كذلك تم التأكيد على نزع الصفة المادية في مجال الصفقات العمومية من خلال هذا المرسوم كحكم مستحدث بخصوص تنظيم الصفقات العمومية كذلك استخدام الوسائط الإلكترونية بخصوص الاتصال وتبادل المعلومات.[1]

3- تعريفها في القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية: وإن كان المشرع الجزائري قد أولى عناية معتبرة لمشروع البوابة الإلكترونية وذلك يتجلى من خلال مقتضيات المادة105-106 فإن ذلك لم يقترن بتأصيل مفاهيمي حقيقي أو بتحديد لاصطلاحي مانع وجامع لمفهوم البوابة الإلكترونية مما اقتضى إلى فراغ تعريفي قد ينعكس سلبا على التطبيق العملي ويفتح المجال أمام تأويلات متباينة في المجالين الإداري والقضائي.

ثانيا: التعريف الفقهي

قدم مجموعة من الباحثين تعريفات متعددة للبوابة الإلكترونية، فقد عرفها بوغازي إسماعين بأنها " ذلك الموقع المتخصص لتبادل المعلومات في مجال الصفقات العمومية فهو يهدف إلى السماح بنشر وبمبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وبطريقة الإلكترونية".[2]

كذلك عرفها الأستاذ عباس بدران: بأنها مدخل موجود لمجموعة كبيرة من الخدمات الإلكترونية أو التطبيقات التي تشترك نطاق قطاعي محدد يساعد على إيجاد الخدمات والمعلومات المتعلقة بالقطاع فمن أهم خصائصها أنها تعتبر مدخلا موحدا يسهل الوصول إلى المعلومات وإضفاء الديناميكية على العالم الخارجي.[3]

[1] - المادة 203 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرافق العامة، سالف الذكر.

[2] - سماعين بوغازي، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر: متغيرات الواقع وآفاق المستقبل، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، جوان 2021، ص 170.

[3] - عباس بدران، الحكومة الإلكترونية من الإستراتيجية إلى التطبيق، الطبعة الثانية، الهيئة العامة للمعلومات، ليبيا، 2004، ص187.

ففي حين عرفها مركان محمد البشير أنها: قاعدة بيانات تسهل الوصول إلى المعلومات وتقديم الخدمات المتعلقة بالقطاع وتسمح بجمع كافة المعلومات الخاصة بالمصلحة المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين.[1]

ومن التعريفات السابقة نستنتج أن البوابة الإلكترونية آلية مستحدثة لتطبيق الرقمنة في مجال إبرام عقود الصفقات العمومية من خلال التخلي التدريجي عن كيفيات وإجراءات الإبرام التقليدية، وتعويضها بأخرى إلكترونية جديدة من أجل حوكمة هذه العقود وضمان وقايتها من كل أشكال الفساد الإداري.

الفرع الثاني: وظائف وأهمية البوابة الإلكترونية

تتعدد وظائف البوابة الإلكترونية لتشمل كافة مراحل العملية التعاقدية بدءاً من الإشهار القانوني وصولاً إلى الأرشفة الإلكترونية للملفات، وتبرز أهميتها في كونها الأداة الفعالة لضمان حرية الوصول للطلب العمومي وتكريس المنافسة الشريفة بين المتعهدين، وسنسلط الضوء في هذا الفرع على الأدوار الرقابية والخدماتية التي توفرها البوابة، كتقليص الآجال الإدارية وتوفير النفقات الورقية وتسهيل الرقابة الآلية على المال العام، بالإضافة إلى دورها في بناء قاعدة بيانات وطنية دقيقة تسمح برسم السياسات الاقتصادية للدولة، وذلك لبيان كيف يساهم هذا النظام الرقمي في تعزيز الثقة بين الإدارة والمتعامل الاقتصادي وتحقيق النجاعة الاقتصادية المنشودة.

أولا: وظائف البوابة الإلكترونية

تضطلع البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وفقا للقانون23-12 بدور محوري في دعم عمليات التسيير الاقتصادي والتقاعد العمومي غير وظائف اقتصادية مختصة وتهدف هذه الوظائف إلى تسهيل إجراءات إبرام الصفقات وضمان اتفاقية في تداول المعلومات وتلبية متطلبات

[1] - مركان محمد البشير، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في ظل الإدارة الإلكترونية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول الخدمة العمومية بالجزائر: الواقع والآفاق، يومي 29 و30 أكتوبر 2014، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم، الجزائر، ص14.

الإدارة العمومية بفاعلية وأمات تشمل المهام الأساسية للبوابة عمليات النشر الإلكتروني للصفقات تنظيم وتسجيل للبيانات المتعلقة بها والتي سيتم التفصيل فيها كآلاتي:

1- **النشر الإلكتروني:** يقصد بالنشر الإلكتروني أو شيكات الاتصال الرقمية وذلك من خلال فترتها معالجتها وإعادة بنص باستخدام تظم الحوسبة أو تقنيات إعلامية وتتخذ هذه البيانات صورا متعددة كالنصوص أو الرسومات أو الوسائط المتعددة ويتم التعامل معها من خلال برمجيات وأجهزة معالجة إلكترونية ويشار إلى أن توظيف الوسائل الإلكترونية في تداول البيانات وتوزيعها على الجهات المستفيدة يدخل في إطار إخلال الآليات التقنية محل الوسائل التقليدية في النشر ويعد ذلك تجسيدا لتحول البنية المؤسسية في مجالات الإنتاج المعرفي والإداري من النمط الورقي إلى النموذج الرقمي[1].

تتجلى الأهمية الجوهرية للنشر عبر البوابة الإلكترونية فيما تتيحه من إمكانات تقنية متقدمة تمكن من متابعة المستجدات الصفقات العمومية بصفة آلية ومنظمة بما يعزز من فعالية التواصل بين مختلف الفاعلين والمتدخلين في هذا المجال وإذ يبني النشر التقليدي على وسائل إعلام ورقية : كالجريدة الرسمية، والمنشورات المطبوعة فإن النشر الإلكتروني يشكل تطورا نوعيا يساهم في تجاوز محدودية الوسائط التقليدية من حيث السرعة والانتشار، ورغم إمكانية حلول النشر الإلكتروني محل الأساليب الورقية فان البوابة الالكترونية تنقل أداة محورية لا غنى عنها في البنية المؤسسية الحديثة لما توفره من ألية موثوقة و امنة للوصول الى المعلومات مع ضمان سهولة للاستخدام وتقليص الزمن اللازم للحصول على البيانات وهو ما سهم في تقرير الشفافية وتحقيق النجاعة في استغلال الموارد المعلوماتية من قبل المستفيدين.[2]

[1] - والي عبد اللطيف، دندن جمال الدين، استحداث مفهوم البوابة الإلكترونية في مادة الصفقات العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد 01، جوان 2019، ص 150.

[2] - هشام مسعودي، قراءة في القوانين المنظمة لمضامين عمل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 282.

2- التسجيل: يعتبر التسجيل من أهم وظائف البوابة الالكترونية وتتمثل أهميته في كون أن الاستفادة من خدمات البوابة متوقفة على دخول المصال المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين إليها، حيث تزود البوابة الالكترونية المتعلقة بالصفقات العمومية كل من المصال المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين بحساب الكتروني على شبكتها الخاصة مما يمكنهم من تنفيذ معاملاتهم الكترونيا.[1] حيث يكون التسجيل حسب ما نصت عليه المادة 6 من القرار المؤرخ في 4 فبراير 2026 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها، من خلال ملء الاستمارة المرفق نموذجها بالملحقين الأول والثاني بهذا.[2]

3- البحث: إن اتباع أسلوب التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية كان له أثر كبير في تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية وتخفيف في الإجراءات وتوفيرها للمعنيين، دون التنقل للإدارة مما يؤدي إلى رب الوقت ونقص التكاليف، وهو ما توفره البوابة الالكترونية من خلال خاصية البحث والتي تهدف إلى تسهيل الحصول على المعلومات لمن يطلبها.

وظيفة البحث توفر للمستخدمين وسيلة للعثور على محتوى وتمكنهم من تحديد المعلومات المطلوبة من خلال البحث على الكلمات أو العبا ارت ذات الصلة دون الحاجة للتنقل عبر بنية الموقع، هذه الطريقة تعتبر الأسرع والأكثر سهولة للوصول إلى محتوى البوابة.[3]

وبمعنى آخر فخاصية البحث تقوم بالتطابق بين المعلومات المراد الحصول عليها والمعلومات الموجودة داخل قاعدة البيانات في البوابة الالكترونية.

---

[1] - والي عبد اللطيف، دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص151.

[2] - قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1447 الموافق 4 فبراير سنة 2026، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، الصادرة في 12 رمضان عام 1447 هـ الموافق 2 مارس سنة 2026.

[3] - بوزيان بشرى، "فعالية مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية الإلكترونية في ضوء القانون 23-12"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 08، العدد 04، ديسمبر 2023، ص254.

ثانيا: أهمية البوابة الإلكترونية

1- القضاء على البيروقراطية والفساد الاداري: تبرز فائدة الصفقات الإلكترونية في كونها خطوه مهمة مما يساهم في تقليل فرص الفساد ويوفر وقت وجهد الموظفين على حد سواء ولعل التقدم في مجال شبكات الكمبيوتر والبرمجيات يؤدي الى خلق مكاتب الموظفين دون ورق ودون حدود، حيث ادى اعتماد التبادل الالكتروني للمعلومات الى تقليص الحاجة للتدخل البشري في تسيير الصفقات العمومية مما ساهم بشكل كبير في الحد من انتشار الرشوة والفساد في هذا القطاع الذي يعد من بين أكثر القطاعات عرضة لظواهر السلبية.[1]

2- القضاء على الدعائم الورقية : القضاء على الدعائم الورقية طبقاً لما للعقود الحكومية الإلكترونية على أساس رقمي دون الحاجة إلى مستندات ورقية، على خلاف العقود الإدارية التي تعتمد على الوثائق المطبوعة، ويستند هذا النوع من العقود إلى منظومة إلكترونية متكاملة تتجاوز البنية التحتية التقليدية،[2] مما يستلزم توفير تجهيزات تقنية ذات جودة عالية، ولا يمكن تحقيق إدارة فعالة ومتكاملة باستخدام التكنولوجيا دون الاعتماد على حواسيب أو أجهزة ذكية، وبناءً عليه يشترط توفير الأجهزة بأسعار مناسبة لضمان إتاحتها لكافة المستخدمين.

3- تنمية الموارد البشرية إلكترونيا: يقصد بتنمية الموارد البشرية إلكترونياً عملية تطوير وتأهيل الكفاءات البشرية داخل المؤسسات من خلال استخدام الوسائل والتقنيات الرقمية، بهدف رفع كفاءتهم وتحسين أدائهم بطرق أكثر فعالية وكفاءة،[3] حيث يتعين على الإدارات العمومية اعتماد استراتيجية فعالة لتدبير وتأهيل الموارد البشرية تماشياً مع متطلبات التحول الرقمي. ويعد التكوين

---

[1] - آسيا الحراق، الإدارة الإلكترونية بالمغرب: الصفقات العمومية نموذجاً، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، 2015، ص 109.

[2] - محمد أمين يوسف، العقد الإداري والعقد الإداري الإلكتروني مع الإشارة إلى نظام عقود الإدارة بإمارة دبي وأمريكا وقوانين المعاملات الإلكترونية في دول مجلس التعاون الخليجي، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، مصر، 2017، ص ص228-229.

[3] - هشام عبد الصافي محمد، النظام القانوني لتعاقد الإدارة إلكترونياً: دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة حلوان، القاهرة، مصر، 2014، ص24.

المستمر للموظفين شرطاً أساسياً لإنجاح الإدارة الإلكترونية، خاصة في ظل نقص الكفاءات المعلوماتية اللازمة لتسيير بوابة الصفقات العمومية؛ لذلك تبرز الحاجة إلى تكوين أطر متخصصة في تكنولوجيا المعلومات، لاسيما في مجالات البرمجة والأمن السيبراني، قصد ضمان جودة الخدمات، وحماية المعطيات، وتعزيز الشفافية في تدبير الصفقات العمومية.

4- توفير التكلفة المادية على الإدارة: يعد مشروع الإدارة الإلكترونية من المشاريع الاستراتيجية الكبرى التي تتطلب مخصصات مالية كبيرة تضمن استدامة وتحقيق اهدافه المنشودة ويقتضي تنفيذ هذا المشروع تحسين مستوى البنية التحتية التقنية وتوفير الأجهزة والمعدات اللازمة واعتماد البرمجيات المنافسة وتحديثها بشكل دوري بالإضافة الى اعداد وتأهيل الموارد البشرية من خلال برامج تدريب مستمرة ونظرا لحجم هذه المتطلبات وتنوعها فإن المشروع يستلزم تخصيص ميزانية مالية مستقلة تدرج ضمن الخطط السنوية لضمان التنفيذ الفعال والاستمرارية وتحقيق الجودة المطلوبة.[1]

المطلب الثاني: الأساليب المستحدثة لإبرام الصفقات العمومية عبر البوابة

أدى إقحام التكنولوجيا في مجال الصفقات العمومية إلى ظهور أساليب تقنية مستحدثة تتناسب مع الطبيعة الرقمية للتعاقد، حيث لم يعد الأمر مقتصرًا على الأنماط التقليدية بل امتد ليشمل آليات متطورة تهدف إلى تعزيز التنافسية والحصول على أفضل العروض بأقل الأسعار، وتتجلى أهمية هذه الأساليب في قدرتها على ميكنة عملية الاختيار وتقليص التدخل البشري بما يضمن نزاهة المسار التعاقدي، وسنعمل في هذا المطلب على دراسة هذه الأدوات الرقمية من خلال فرعين؛ يخصص (الفرع الأول) لدراسة "المزاد الإلكتروني العكسي" كآلية للتنافس السعري الفوري، بينما يتناول (الفرع الثاني) "الفهارس الإلكترونية" كنموذج حديث لتنظيم وتسهيل عمليات الشراء المتكررة.

[1] - عنترة بن مرزوق، حفيظي نور الدين، قرقاد عادل وبن ناعة الطاهر، إدارة الموارد البشرية في عصر الإدارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2018، ص134.

الفرع الأول: المزاد الإلكتروني العكسي

يُعد المزاد الإلكتروني العكسي تقنية رقمية تتيح للمصلحة المتعاقدة عرض احتياجاتها عبر البوابة ليقوم المتعاملون الاقتصاديون بتقديم عروضهم والتنافس فيما بينهم من خلال خفض الأسعار بصفة تدريجية وتفاعلية خلال فترة زمنية محددة، وسنتناول في هذا الفرع طبيعة هذا الأسلوب الذي يقلب موازين المزاد التقليدي بحيث يفوز العرض الأقل سعراً، مع تبيان الشروط القانونية والتقنية التي وضعها المشرع لضمان شفافية هذه المزايدة الإلكترونية، وذلك لبيان كيف يساهم هذا الأسلوب في ترشيد الإنفاق العام وتحقيق الفعالية الاقتصادية من خلال خلق بيئة تنافسية مباشرة وآنية بين الموردين.

أولا: مفهوم المزاد الإلكتروني العكسي

المزاد الالكتروني العكسي في مجال الصفقات العمومية فهو الآخر لا يعد فكرة مستحدثة فقد ظهر في هولندا حيث كان يتم تقديم العروض في أظرفة مغلقة إلى الإدارة المتعاقدة حيث يبدأ التنافس بينهم بعد أن يتم الإعلان عن بدء المزاد العلني عبر منصات الكترونية من قبل محافظي البيع بالمزاد العلني حيث يرسوا المزاد الالكتروني على المتعهد الذي قدم أقل ثمن.[1]

أما في الجزائر فقد نص عليه المشرع الجزائري بموجب مادة واحدة وترك مسألة تبيان كيفيات تطبيق هذه المادة إلى غاية صدور قرار من الوزير المكلف المالية، حيث تعتبر المادة 206الإطار القانوني لأسلوب المزاد الالكتروني العكسي، حيث نصت هذه المادة206 من المرسوم الرئاسي15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام "يمكن المصلحة المتعاقدة اختيار أحسن عرض من حيث الامتيازات الاقتصادية في حالة صفقات اقتناء اللوازم و تقديم الخدمات العادية اللجوء لإجراء المزاد الإلكتروني العكسي بالسماح للمتعهدين بمراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي.[2]

[1] - صفاء فتوح جمعة، العقد الإداري الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2014، ص97.

[2] - المادة 206 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرافق العامة، مرجع سابق.

وبهذا فقد عرفت المادة 206 من المرسوم الرئاسي15-247 بأنها طريقة لاختيار أحسن العروض من الناحية الاقتصادية والتي تهدف من خلالها المصلحة المتعاقدة إلى اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات العادية ومن خلاله يقوم الموردون بمراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى قابلة للقياس الكمي في موقع المزاد الالكتروني للحصول على أدنى أو أقل سعر، وهكذا يختلف المزاد الإلكتروني عن المزاد الالكتروني العكسي، كون هذا الأخير يهدف إلى الحصول على أقل سعر على خلاف المزادات الالكترونية التقيد تهدف إلى الحصول على أعلى سعر في عقود التجارة الإلكترونية.[1]

ثانيا: خصائص المزاد الالكتروني العكسي

يعتبر من الأساليب الحديثة لإبرام العقود وأنه يتم عبر وسيط الكتروني دون حضور الأطراف، ويوفر التكاليف حيث يقلل من العمليات الورقية ويسرع في عمليات الانجاز، وأنه يعتمد على معيار السعر حيث يتم إرساء العرض على المتعهد المقدم لأقل سعر، وأنه يشمل اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية، وتخضع نزاعاته للقضاء الإداري.[2]

ثالثا: مبادئ المزاد الالكتروني العكسي

يجرى المزاد الالكتروني العكسي بناءا على مجموعة من المبادئ، وهي ذات المبادئ التي ترتكز عليها الحوكمة الالكترونية، وعليه يمكن القول إن المزاد الالكتروني العكسي هو المرآة التي تعكس تفعيل الحوكمة الالكترونية في هذا النوع من الصفقات العمومية، ومن أبرزها نجد:

- مبدأ العادلة والمساواة، حيث يتيح لجميع المشاركين فرص متساوية للمشاركين فرص متساوية للمشاركة والفوز في المزاد بغض المنظر عن شخصهم أو مكانتهم.

- مبدأ المنافسة، حيث يشجع على المنافسة بين الموردين مما يضمن حصول المصلحة المتعاقدة على أفضل العروض من حيث المزايا الاقتصادية.

[1] - نمديلي رحيمة، "المزادات الإلكترونية العكسية عبر البوابة الإلكترونية لإبرام الصفقات العمومية وعقود تفويض المرفق العام"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد 06، العدد 01، جانفي 2022، ص 26.

[2] - أنظر المواد 800 و804 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

– مبدأ الشفافية، حيث يضمن المزاد الالكتروني ظهور جميع العروض وتفاصيلها بشكل واضح للجميع، مما يعزز الشفافية في عمليات الصفقات[1].

– مبدأ حماية المعلومات، إجراء المزاد الالكتروني العكسي يوفر آليات وتدابير أمان تحمي البيانات والمعلومات الحساسة خلال العملية، وذلك باستخدام بروتوكولات تشفير لحماية الاتصالات وضمان سرية البيانات، كما يتم تطبيق سياسات دقيقة لإدارة الوصول والتحكم في من يمكنه الوصول إلى المعلومات.

رابعا: أهداف المزاد الالكتروني العكسي

تعزيز المنافسة من خلال التشجيع على تقديم عروض تنافسية مما يضمن الحصول على أفضل العروض وأفضل الخدمات والمنتجات، كما أنه يوفر التكاليف من خلال تبسيط الاجراءات والحد من العمليات الورقية مما يقلل من التكاليف الإدارية والمالية، ويعمل كذلك على تعزيز الشفافية والنزاهة من خلال جعل كافة عمليات الصفقة علنية، مما يقلل من فرص الممارسات الغير نزيهة ويعزز الثقة يوسع كذلك نطاق المشاركة من خلال فتح الباب لمزيد من الموردين للمشاركة، مما يعزز فرص توفير خيارات متنوعة، كما يهدف إلى تسريع العمليات حيث تساهم الوسائل الالكترونية في تسريع عملية المناقصة مما يقلل من الزمن اللازم لاختيار المورد وابرام العقد.

خامسا: إجراءات المزاد الالكتروني العكسي

تمر مرحلة إبرام الصفقات العمومية بمراحل متفق عليها عبر الطرق العادية، وتتكرر هذه المراحل أيضا في عملية إبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الالكترونية مع تسليط الضوء على الخصوصية في استخدام الوسائط الالكترونية، اذ يتضح وجود تغييرات جزئية في مرحلة فتح الأظرفة خلال المزاد الالكتروني العكسي حيث يتم التعاقد بشكل مباشر بين المتعاملين

[1] - نقاش حمزة، التعامل الإلكتروني ومبدأ الشفافية في الصفقات العمومية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد 02، ديسمبر 2022، ص369.

الاقتصاديين دون وجود مرحلة فتح الأظرفة،[1] وعليه فمراحل عملية إجراء المزاد الالكتروني العكسي تتمثل فيما يلي:

1- **مرحلة التسجيل بالبوابة الالكترونية للصفقات العمومية:** يتطلب إبرام عقد الصفقة العمومية الالكترونية دخول كل من المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي للبوابة الالكترونية، ويتم منحهم حسابا الكترونيا عبر شبكتها الخاصة، ويتم تسجيلهم بعد استكمال إجراءات التسجيل المنصوص عليها بالقرار المؤرخ في 4 فبراير 2026 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها، وذلك بعد ملء الاستمارة المرفق نموذجها بالملحقين الأول والثاني بهذا القرار.[2]

غير أنه يمكن إيداع الاستمارات المرفقة بالقانون المذكورة أعلاه بعد ملئها وامضائها مباشرة لدى مسير البوابة، إذ يجب على المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد تعيين شخص طبيعي مرخص له بالدخول إلى الوظائف المتاحة بالبوابة الالكترونية في هذا المجال عن طريق بريد الكتروني يتم تزويده به، وبهذا الإجراء تنشأ قاعدة بيانات على مستوى البوابة الالكترونية تسمح بجمع المعلومات المتعلقة بالمصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين وملفاتهم الإدارية، وكذلك تبادل المعلومات والوثائق بينهم وكذا منشورات البوابة الالكترونية للصفقات العمومية.[3]

2- **مرحلة الإعلان عن المزاد الالكتروني العكسي:** تتميز هذه المرحلة بأن المصلحة المتعاقدة تقيم المزاد الالكتروني العكسي عبر البوابة الالكترونية، حيث يعلن عن موضوع المزاد ودفتر الشروط وجميع المعلومات والبيانات والشروط الفنية والقانونية، ويتم تحديد تاريخ المزاد بدقة ويحدد

[1] - كلاش خلود، تكراشت كمال، الأساليب الاستثنائية الحديثة لإبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الإلكترونية في ظل أحكام المادة 206 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد 2، جوان 2021، ص 103.

[2] - القرار المؤرخ في 4 فبراير 2026 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها، سالف الذكر.

[3] - بوزيدي خالد، الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية كإجراء جديد لتعزيز مبادئ الشفافية والمساواة في مجال الصفقات العمومية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، المجلد03، العدد02، 2018، ص286.

الثمن المبدئي للعقد حيث يشمل الإعلان صورتين فيكون إما وطنيا أو دوليا أين يسمح فيه للأجانب بالمشاركة.[1]

ويشترط أن ينشر إعلان طلب العروض في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، وذلك حسب نص المادة 65 من المرسوم الرئاسي15-247 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.[2]

3- مرحلة تقديم العروض وتقييمها: بعد إعلان المزاد الالكتروني العكسي وفقا للإجراءات المشار إليها أعلاه وتمكين المتعهدين من الوثائق المختلفة والمعلومات والشروط الخاصة بالصفقة العمومية المراد تنفيذها، يأتي دور الراغبين في التعاقد مع الإدارة والرد على الإعلانات المنافسة بالطريقة الالكترونية من خلال تقديم عروضهم وعطاءاتهم عبر البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، وذلك وفقا لجدول زمني مع توقيع الوثائق المطلوبة بالطريقة الالكترونية المؤمنة مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

ويمكن للمتعهدين، بالإضافة الى ذلك، تقديم نسخة من العرض على وسيط مادي ورقي أو الكتروني خلال الفترات الزمنية المحددة مع التأكيد على عدم فتح النسخة البديلة قانونا، يتم وضع هذه النسخة في ظرف مختوم يحمل عبارة «نسخة بديلة»، ويجب تقديم النسخة البديلة إلى الجهة المعاقدة خلال الفترات الزمنية المحددة مع تأكيد على عدم فتح النسخة البديلة إلا في حالات محددة مثل احتواء العرض المرسل بالطريقة الالكترونية على فيروس أو عدم وصوله في الفترات الزمنية المحددة قانونا، أو عدم قدرة فتحه، حيث يتم الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالعروض وملفات المتعاملين الاقتصاديين من قبل المصلحة المتعاقدة عبر قاعدة بيانات خاصة

[1] - يحي فاطمة، محتال آمنة، المزاد الالكتروني العكسي عبر البوابة الالكترونية للصفقات العمومية كصورة لتفعيل الحوكمة الالكترونية، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر،2024، ص141.

[2] - المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرافق العامة، سالف الذكر.

في البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، وذلك في إطار احترام سرية وسلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية عن طريق نظام ترميز الوثائق.[1]

4- انتهاء المزاد الالكتروني العكسي وارساء الصفقة: هذه المرحلة تعتبر الأخيرة في سلسلة مراحل عملية اجراء المزاد الالكتروني العكسي، حيث يلاحظ خلال عملية المزايدة انخفاض السعر المقدم في كل دورة، ويستمر هذا الأمر حتى ينتهي الوقت المحدد للمزايدة العكسية او يتوقف المزايدون عن تقديم العروض، في هذه الحالة، يمنح المزاد الالكتروني للمزايد الذي قدم أقل سعر أو أصغر عرض، ثم تقوم اللجنة القائمة بالمزاد بتحرير الترتيب النهائي، أما بالنسبة لغلق باب التنافس وانتهاء المزاد الالكتروني فإنه يكون بإحدى الطرق التالية:[2]

- في حال انقضاء المدة الزمنية المحددة في دفتر الشروط والتي تم الإعلان عنها أو الإشارة إليها في الدعوات المرسلة إلى المترشحين، إذا كان المزاد الالكتروني العكسي محدد بمدة زمنية معينة.
- حالة عدم وجود عروض جديدة تحقق الهدف من المنافسة.
- حالة التوصل إلى أفضل عرض من الناحية الفنية والمالية.

بعد إغلاق باب المنافسة وتأكيد القبول، يتم ترسيم الصفقة والإعلان عن المنح المؤقت على البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، مع احترام الشروط المنصوص عليها في المادة65 من المرسوم الرئاسي 15-247.

الفرع الثاني: الفهارس الالكترونية

تمثل الفهارس الإلكترونية آلية مستحدثة تسمح للمصالح المتعاقدة بتصفح واختيار السلع والخدمات المعروضة من طرف المتعاملين الاقتصاديين المقبولين مسبقاً عبر البوابة، وهي تشبه في عملها

[1] - بن عودة صليحة، أهمية التعاقد عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، المجلد 1، العدد 2، 2016، ص61.

[2] - بوكماش محمد، كلاش خلود، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ضمن النصوص القانونية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، المجلد06، العدد 02، 2019، ص25.

المتاجر الإلكترونية الكبرى لكن بضوابط قانونية صارمة تتعلق بالطلب العمومي، وسنسلط الضوء في هذا الفرع على كيفية إعداد هذه الفهارس وتحديث بياناتها والأسعار المدرجة فيها، مع تبيان دورها الجوهري في تبسيط إجراءات الاقتناء المتكرر للوازم والمعدات العادية، مما يؤدي إلى تقليص الأعباء الإدارية والزمنية وضمان توحيد المعايير التقنية للمشتريات العمومية بما يتماشى مع متطلبات الإدارة الحديثة.

أولا: تعريف إجراء الفهارس الالكترونية

الفهارس الالكترونية يمكن أن تكون نسخا الكترونية من الفهارس الورقية التقليدية، تتضمن مرافق لإرسال الطلبيات الكترونيا، حيث يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تستخدم ترتيب الفهرس الالكتروني كوسيلة لاستبانة الموردين، لأجل الحصول على بيانات الأسعار وعروض مستمرة، ولهذه الطريقة نفس الأثر لقائمة التأهيل الإلزامية أو لاتفاق إطاري متعدد الموردين."

حيث أن التعاقد عن طريق إجراء الفهارس الالكترونية واستخدام المصلحة المتعاقدة القوائم سواء كانت الإلزامية أو الاختيارية لاختيار الموردين لا يتطلب اللجوء إلى الإعلان الالكتروني."[1]

وهذا الأسلوب في التعاقد أيضا يحد من المنافسة من خلال استبعاده للموردين الغير مسجلين في قوائم التأهيل وبالتالي ينجر من استخدامه تقليل الشفافية وتشجيع المحاباة من خلال قيام علاقات بين المترشحين والمصالح المتعاقدة، وهذا الأمر الذي يستدعي إلزامية وجود نصوص قانونية تنظم إجراءات اللجوء إليه واستخداميه لضمان أدائه بمعقولية وشفافية.[2]

ثانيا: مجال إجراء الفهارس الالكترونية

جعل المنظم الجزائري اللجوء إلى أسلوب الفهارس الالكترونية يكون في إطار نظام اقتناء دائم تنفيذا لعقد برنامج أو عقد طلبات، وفقا لنص المادة206 من المرسوم الرئاسي رقم15-247.

[1] - كلاش خلود، تكراشت كمال، المرجع السابق، ص106.

[2] - بوكماش محمد، كلاش خلود، المرجع السابق، ص26.

1- صفقة البرنامج: نصت المادة 33 من المرسوم الرئاسي 15-247 "على" يكتسي عقد البرنامج شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات تكون مرجعا ويمكن أن يتداخل في سنتين متتاليتين أو أكثر، ويتم تنفيذها من خلال صفقات تطبيقية تبرم وفقا لأحكام هذا المرسوم".[1]

يأخذ عقد البرنامج شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات، تحدد طبيعة الخدمات الواجب تأديتها وأهميتها، والموقع، ومبلغ عقد البرنامج، ورزنامة انجازها، وتكون مرجعا لصفقات تنفيذية تبرم وفقا للالتزامات المتبادلة ضمن عقد البرنامج وبالتالي فان هذا الأخير لا يشكل صيغة من الصيغ التي حددها التنظيم بل هو مجرد كيفية من كيفيات إبرام الصفقات والتي يراد بها تسهيل عمل المصالح المتعاقدة لما توفره هذه التقنية من السماح لها من برمجة جميع احتياجاتها من جهة وتوزيعها زمنيا أو تسلسليا من جهة أخرى.[2]

2-صفقة الطلبات: تنص المادة 34 من المرسوم الرئاسي 15-247 على تشمل صفقة الطلبات على انجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات أو انجاز الدراسات ذات النمط العادي والطابع المتكرر".[3]

فصفقة الطلبية تهدف إلى تلبية حاجات ذات طابع عادي ومتكرر، ولهذا فإن هذه الطلبات تكتسي صبغة ثابتة ومتوقعة يمكن إبرامها عن طريق تحديد المقدارين الأدنى والأقصى لقيمة وكمية الطلبات الممكن اقتنائها أثناء المدة المحددة للصفقة والتي تمتد على الأكثر لخمس سنوات.

المبحث الثاني: إجراءات إبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الالكترونية

يُمثل الانتقال من الإجراءات الورقية إلى المسار الرقمي في إبرام الصفقات العمومية جوهر عملية التحديث التي باشرتها الإدارة الجزائرية، حيث لم يعد كافياً الاكتفاء بالوسائل التقليدية لضمان الشفافية والنجاعة في ظل الطفرة التكنولوجية الراهنة، ولما كانت إجراءات الإبرام هي سلسلة العمليات القانونية والتقنية التي تمتد من مرحلة ظهور الحاجة إلى غاية اختيار المتعامل

[1] - المادة 33 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرافق العامة، سالف الذكر.

[2] - حوت فيروز، المرجع السابق، ص92.

[3] - المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرافق العامة، سالف الذكر.

المتعاقد، فإن رقمنة هذه السلسلة تطلبت صياغة قواعد إجرائية خاصة تضمن أمن المعلومات وحجية التبادلات الإلكترونية، وتتجلى أهمية هذا المسار الرقمي في قدرته على توحيد نماذج الإعلانات وتسهيل سحب دفاتر الشروط وإيداع العروض في فضاء افتراضي محمي بالكامل، ومن أجل الإحاطة بكافة جوانب هذا التحول الإجرائي سنقوم بتقسيم دراسة هذا المبحث إلى مطلبين متكاملين؛ حيث يخصص (المطلب الأول) لدراسة "خصوصية الإعلان الإلكتروني في إبرام الصفقات العمومية" كأول خطوة في المسار الرقمي، بينما يتناول (المطلب الثاني) دراسة "إجراءات المنح الإلكتروني للصفقة العمومية" لبيان كيفية معالجة العروض واختيار الفائز عبر المنصة.

المطلب الأول: خصوصية الاعلان الالكتروني في ابرام الصفقات العمومية

يُمثل الإعلان الإلكتروني حجر الزاوية في المسار الرقمي للصفقة العمومية والوسيلة الجوهرية لتكريس مبادئ العلنية والمنافسة والشفافية، إذ لم يعد مجرد إجراء شكلي بل أصبح عملية تقنية متكاملة تبدأ من تحديد الاحتياجات الفعلية للإدارة وصولاً إلى نشرها عبر البوابة الإلكترونية الوطنية، وتتجلى أهمية هذا المسار في كونه يضمن وصول المعلومة لكافة المتعاملين الاقتصاديين في آن واحد ودون تمييز جغرافي، وسنعمل في هذا المطلب على دراسة هذه المرحلة التمهيدية من خلال ثلاثة فروع متكاملة؛ حيث يخصص (الفرع الأول) لآلية "تحديد الحاجات العمومية"، ويتناول (الفرع الثاني) كيفية "إعداد دفتر الشروط" في قالبه الرقمي، بينما يركز (الفرع الثالث) على إجراءات "الإعلان عن الصفقة" عبر المنصة الإلكترونية.

الفرع الأول: تحديد الحاجات العمومية المتعلقة بالصفقة

عرفت الجزائر في مراحل سابقة انجاز الكثير من المشاريع العمومية التي لم تحقق أية أهداف تنموية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، مما أدى إلى إهدار المال العام دون فائدة تذكر،

الشيء الذي دفع المشرع الجزائري إلى تنظيم عملية تحديد الحاجات وذلك في محاولة لتحقيق الوقاية من إبرام الصفقات الشكلية،[1] وهي وسيلة لترشيد النفقات العمومية.[2]

حيث تناول المشرع الجزائري عملية تحديد الحاجات في المادة27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الساري المفعول، والتي جاء فيها:" تحدد حاجات المصلحة المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقا قبل الشروع في أي إجراء لإبرام الصفقة العمومية"،[3] وبالتالي فإن المشرع جعل هذه العملية ضرورية ولازمة في تنظيم الصفقات العمومية وذلك قبل الدعوة إلى التنافس باستثناء بعض الحالات المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية.

واشترط المشرع الجزائري في نفس المادة أن تكون عملية تحديد مبالغ الحاجات وفق تقدير عقلاني وصادق حسب الشروط المحددة في نفس المادة، أي أن تكون بدقة بناء على مواصفات تقنية مفصلة، لكن يجب ألا تكون هذه المواصفات موجهة نحو منتوج أو متعامل اقتصادي محدد.[4]

ورغم أن تحديد الحاجات من عمل المصالح المتعاقدة إلا أن تنظيم الصفقات العمومية سمح للمتعهدين بتقديم بديل، أو عدة بدائل للمواصفات التقنية بالصفقة في حالة الخدمات المعقدة تقنيا، لكن شريطة أن تنص المصلحة المتعاقدة على كيفية تقديمها في دفتر الشروط، كما أعفى المشرع المتعهدين الذين قدموا بدائل من تقديم عرض أصلي استنادا على المواصفات المعدة من قبل المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط.

---

[1] - خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 (يوسف بن خدة)، الجزائر، 2015، ص19.

[2] - خضري حمزة، الإجراءات السابقة على التعاقد في مجال الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، العدد 09، 2015، ص53.

[3] - الفقرة 01 من المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرافق العامة، سالف الذكر.

[4] - الفقرة 04 من المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرافق العامة، سالف الذكر.

كما أضافت المادة27 أنه على المصلحة المتعاقدة ضبط المبلغ الإجمالي للحاجات لتحديد حدود اختصاصات لجان الصفقة العمومية آخذة بعين الاعتبار الشروط التي نصت عليها المطتين 01و02 من الفقرة09.

زيادة على ذلك أعطى المشرع للمصلحة المتعاقدة إمكانية إبرام ملحق، أو إطلاق اجراء جديد في حالة وجود حاجات جديدة.[1]

وعن إمكانية تحديد الحاجات بالطرق الالكترونية، فإنه لا شيء يمنع ذلك على اعتبار أن الأصل في عملية تحديد الحاجات يتم عبر تطبيقات الحاسب الآلي، مثل تطبيق الاكسيل والوورد، بحيث أن معظم الإدارات تخلت عن الطرق التقليدية، وبما أن عملية التحديد تتم بواسطة الحاسب الآلي، أو باستعمال تطبيقات خاصة فإن أصل العملية الكتروني، وعليه لا توجد صعوبة في ذلك.

وتتم المصادقة والتوقيع على وثيقة تحديد الحاجات عبر الاستعانة بطريقة التوقيع الالكتروني، طالما أن القانون لا يمنع من استعمال الطرق الالكترونية داخل الإدارة بل يشجع ذلك بهدف التخلص من الجانب الورقي المكلف.

الفرع الثاني: إعداد دفتر الشروط

ويقصد بدفتر الشروط الوثيقة التي تتضمن مجموعة من البنود تتعلق بموضوع الصفقة والوثائق المكونة لها، بالإضافة للشروط المطلوبة في المترشحين، وكذا الأسس التي يتم الاعتماد عليها في اختيار المتعاقد، وجميع الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقة المراد إبرامها، فهو وثيقة رسمية تضمنها المصلحة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وهي المرآة العاكسة لمدى جدية طلباتها.[2]

وقد نص المشرع الجزائري على دفاتر الشروط في المادة26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر بقوله:" توضح دفاتر الشروط المعنية دوريا الشروط التي تبرم وتنفذ

[1] - الفقرة 05 من المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرافق العامة، سالف الذكر.

[2] - جليل مونيا، التنظيم الجديد للصفقات العمومية، موفم للنشر، الجزائر،2018، ص98.

وفقها الصفقات العمومية"،[1] ما يعني أن أي عملية إبرام تقوم بها المصلحة المتعاقدة يجب أن تعد فيها دفتر الشروط وتحينه حسب كل صفقة.

الفرع الثالث: الإعلان عن الصفقة

يعتبر الإعلان من أهم الإجراءات المتبعة في عملية إبرام الصفقات العمومية فهو الذي يجسد الصفقة العمومية من العمل الداخلي للمصلحة المتعاقدة ويخرجها للعلن، وهو عبارة عن دعوى علنية للمتعاملين الاقتصاديين المعينين بموضوع طلب العروض لتقديم عروضهم قصد إجراء المنافسة والاختيار بينهم.[2]

ويكون الإعلان عن الصفقة عبر الإشهار الذي جعله المشرع الجزائري إلزاميا في إبرام طلب العروض، ولكن نوعية الإشهار التي يقصد بها في هذه الحالة هو الإشهار الصحفي،[3] والذي يكون باللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل وينشر إما في النشر الرسمية للمتعامل العمومي وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، وهذا عندما يكون إعلان طلب العروض وطني أو دولي، وإما أن يكون النشر في يومين مجلتين، أو جهويتين، وإلصاق إعلان طلب العروض بالمقر المعني للولاية عبر كافة بلدياتها وغرف الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية والحرف والفلاحة للولاية، بالإضافة للمديرية التقنية المعنية في الولاية، إذا كان طلب العروض ذو طابع محلي أي خاص بالولايات والبلديات أو الهيئات الموضوعة تحت وصايتها، وذلك في الصفقات التي يساوي المبلغ التحتي فيها مائة مليون دينار أو يقل عنها للأشغال واللوازم وخمسين مليون دينار أو يقل عنها للدراسات والخدمات.[4]

---

[1] - الفقرة 02 من المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرافق العامة، سالف الذكر.

[2] - خرشي النوى، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2011، ص203.

[3] - المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرافق العامة، سالف الذكر.

[4] - المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرافق العامة، سالف الذكر.

أما فيما يخص الإعلان الالكتروني عن طلب العروض فقد أتاحت المادة 3 من القرار المؤرخ في 4 فبراير 2026 المتضمن محتوى البوابة الالكترونية نشر مختلف الإعلانات موضوع النشر بالطريقة الالكترونية في البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، كما نصت على أن يتم تحميل وثائق الدعوة إلى المنافسة مجانا عبر البوابة من قبل المتعاملين الاقتصاديين.[1]

وبالتالي فإن فعالية الإعلان الالكتروني والتي تتمثل في سرعة الإجراء وخفض التكاليف تصبح غير مجدية، خاصة أن تعقيد الإجراءات وطولها سيبقى كما هو، نظرا لاحتكار الوكالة الوطنية للإشهار لعمليات الصادرة بموجب الأمر 67-297 المؤرخ في20 ديسمبر 1967،[2] ليناط بها نشر وصياغة وتمويل كل حالة لها علاقة بالإشهار الإشهار على المستوى الوطني، والإجراءات الطويلة التي تمر بها عملية النشر على مستواها.

المطلب الثاني: إجراءات المنح الالكتروني للصفقة العمومية

تُمثل مرحلة المنح ذروة المسار التعاقدي الرقمي، حيث يتم فيها الانتقال من مرحلة استقبال العروض الإلكترونية المشفرة إلى مرحلة الفتح والتقييم والاختيار النهائي عبر آليات البوابة التقنية، وسنسلط الضوء في هذا المطلب على الخطوات الإجرائية التي تتبعها المصلحة المتعاقدة لضمان شفافية اختيار المتعامل المتعاقد في بيئة رقمية آمنة، ومن أجل الإحاطة بكافة جوانب هذا التحول الإجرائي سنقوم بتقسيم دراسته إلى ثلاثة فروع متكاملة؛ حيث يخصص (الفرع الأول) لدراسة كيفية "تقديم العروض إلكترونياً"، ويتناول (الفرع الثاني) آليات "تقييم العروض إلكترونياً"، بينما يركز (الفرع الثالث) على إجراءات "منح الصفقة العمومية" وإعلان النتائج عبر المنصة.

[1] - المادة 03 من القرار المؤرخ في 4 فبراير 2026 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها، سالف الذكر.

[2] - الأمر رقم 67-279 المؤرخ في 19 رمضان 1387 الموافق 20 ديسمبر 1967، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02 الصادرة في 5 جانفي 1968.

الفرع الأول: تقديم العروض إلكترونيا في الصفقات العمومية

يُشكل تقديم العروض إلكترونياً المرحلة الحيوية التي يجسد فيها المتعهد رغبته في التعاقد من خلال إيداع ملفاته التقنية والمالية عبر البوابة الوطنية، وسنتناول في هذا الفرع الضوابط التقنية والقانونية التي تحكم عملية الإيداع الرقمي، لاسيما ما يتعلق بآجال التقديم وضرورة استخدام التوقيع الإلكتروني لضمان حجية الوثائق، مع تبيان كيف توفر البوابة نظاماً لتشفير العروض يمنع الاطلاع عليها قبل الموعد المحدد للفتح، وذلك لبيان دور هذا النظام في حماية سرية البيانات وضمان المساواة التامة بين جميع المتعهدين، وتسهيل عملية المشاركة دون الحاجة للتنقل المادي لمقر المصلحة المتعاقدة.

أولا: التأهيل الالكتروني للمتعهدين

يرتكز مسار التأهيل الالكتروني للمترشحين والمتعهدين على فحص شامل لكفاءاتهم التقنية وقدراتهم المالية وخبراتهم المهنية، إلى جانب التحقيق في سجلاتهم للتحقيق من خلوها من مخالفات، قد تؤدي الى إقصائهم من إجراءات ابرام الصفقات العمومية وفي هذا الإطار سيتم عرض الكيفية المعتمدة الكترونيا لتحديد المعايير اللازمة التي يجب أن تتوفر في المعتمدين قصد تأهيلهم للمشاركة في هذه الصفقات.

1- التأهيل الالكتروني للمتعهدين: تقوم المصلحة المتعاقدة لتقييم المتعاملين الاقتصاديين الراغبين في الترشح للصفقات العمومية من خلال التأكد من مؤهلاتهم التقنية، المهنية المالية وذلك قبل قبول عروضهم ويستند في هذا الاجراء على أحكام المادتين55 و43 من المرسوم الرئاسي رقم15-247،[1] وفي حال عدم وجود نصوص تنظيمية واضحة يمكن تشكيل لجنة تأهيل مختصة لتولي هذه المهمة، يهدف هذا الاجراء الى ضمان اختيار المتعاملين القادرين بالشكل المطلوب وفي بعض الحالات يمكن اعتماد تأهيل مسبق حيث تحدد المصلحة المتعاقدة الشروط

[1] - المادة 55و43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرافق العامة، سالف الذكر.

والمعايير مسبقا وتختار عددا من المتعهدين الذين تتوفر فيهم الكفاءة مما يساهم في تحسين نوعية العروض، كذلك يحق لكل متعهد أو منافس أن يطلب من المصلحة المتعاقدة عبر البوابة الالكترونية توصيات قبل موعد الجلسة القبول بثلاثة أيام على الأقل، ويستلزم على المصلحة المتعاقدة الرد على هذه التوضيحات وتبليغه الى صاحب الطلب وجميع المتنافسين.

2- الاقصاء الالكتروني للمتعهدين: حسب ما نص عليه المرسوم الرئاسي15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام: "يقصي بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية:

- المتعاملون الاقتصاديون الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض،
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية الذين يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية،
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم الذين قاموا بتصريح كاذب
- المسجلون في قائمة المؤسسات المحلة لالتزاماتها بعد ما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع
- المسجلين في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89من هذا المرسوم
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة الذين أخلو بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من هذا المرسوم".

ومن خلال قراءتنا لأحكام هذا المرسوم نرى أن المشرع وضع حالات اقصاء المترشحين بصفة رسمية ومؤكدة مما يزيد من نزاهة ابرام الصفقات العمومية.

ثانيا: تقديم العروض إلكترونيا

نص المشرع الجزائري صراحة على الدعوى للمنافسة بالطريقة الالكترونية حسب ما نصت عليه المادة107 من القانون23-12 حيث جاء فيه[1]:" تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة الى المنافسة تحت تصرف المتعهدين او المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية حسب جدول زمني يحدد من الوزير المكلف بالمالية والذين بدورهم يردون على تلك الدعوة حسب جدول الزمني المذكور سابقا. يمكن أن ورق تكون كل عملية خاصة بالإجراءات على دعامة ورقية محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الالكترونية، إلا أن المشرع الجزائري لم يبين الإجراءات المتبعة في الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الالكترونية حيث اكتفى بالنص على تقديم العروض إلكترونيا فقط.

1- **ملئ العرض وتقديمه وتعديله الكترونيا:** عقب التحول الى المنصة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية باستعمال المعطيات التعريفية الممنوحة يقوم المستخدم بالبحث عن الصفقة التي يرغب في الترشح لها بمجرد تحديد الصفقة المناسبة ثم اختيار صيغة المشاركة الالكترونية أو الخيار المكافئ لها بعد ذلك يشرع في تحميل دفتر الشروط المرتبط بالصفقة والاطلاع عليه بعناية يتطلب الامر تهيئة ملف المشاركة من خلال ادخال كافة المعطيات المطلوبة والتي قد تشمل المعلومات الشخصية، التفاصيل المتعلقة بالجوانب الفنية والمالية أو اية بيانات إضافة واردة في دفتر الشروط.

رغم أن المشرع الجزائري قد أدرك في مرحلة لاحقة الأهمية المتنامية لاعتماد الوسائط الالكترونية في مجال الصفقات العمومية فإنه لم يقيم هذا التوجه على مجموع مراحل إجراءات الابرام بل اقتصر على مظاهر جزئية دون أن يطالها التنظيم الشامل والمتكامل ويتجلى هذا التوجه على وجه الخصوص من خلال أحكام المادة 6 من القرار المؤرخ في 4 فبراير 2026

[1] - المادة 107 من قانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، سالف الذكر.

التي أرست شكليات محددة لتسجيل المتعاملين الاقتصاديين على مستوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية التي اشترطت ضرورة ملء الاستمارة المرفق نموذجها بالملحقين الأول والثاني بهذا القرار.[1]

2- إرسال وتقديم العروض الكترونيا: يقوم المتعامل الاقتصادي بإرسال عرضه للتقني والمالي عبر الوسائط الالكترونية المعتمدة سواء من خلال البوابة الرقمية المخصصة أو بواسطة البريد الالكتروني وذلك قبل انقضاء الآجال القانونية المقررة لإيداع العروض تفاديا لسقوط حقه في الترشح ويترتب عن هذا الارسال إصدار وصل استلام فوري يتضمن بيانات تعريفية حقيقية تشمل هوية العارض، الهيئة المتعاقدة، موضوع الصفقة، تاريخ وساعة الارسال وقائمة الوثائق المعمولة ورغم كريس المشرع الجزائري لآليات الرقمنة في مجال المعاملات العمومية إلا انه لا زال يقر مبدأ إلزامية إيداع العروض وفق الشكل التقليدي كما هو منصوص عليه نص المادة 204 من المرسوم الرئاسي 15-247.[2]

فقد حدد المشرع الجزائري في المادة 5 من القرار المؤرخ في 4 فبراير 2026 تتبع إرسال العروض عبر البوابة الإلكترونية، حيث نص على أنه يسلم وصل استلام يبين تاريخ وتوقيت استلام العروض عن كل عرض يرسل بالطريقة الإلكترونية أو على دعامة مادية الكترونية، مما يظهر أن الارسال الالكتروني يتم بسرعة تفوق بكثير الارسال عبر البريد التقليدي بغض النظر عن موقع المورد هذا الاجراء يعزز شفافية وفعالية المنافسة في الصفقات العمومية الالكترونية ويقلل من الأعباء المالية والإدارية.[3]

[1] - المادة 06 من القرار المؤرخ في 4 فبراير 2026 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها، سالف الذكر.

[2] - المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرافق العامة، سالف الذكر.

[3] - رحيمة الصغير ساعد نمديلي، المرجع السابق، ص 102.

الفرع الثاني: تقييم العروض الكترونيا

تنتقل الصفقة بعد مرحلة الفتح إلى التقييم الإلكتروني، وهو إجراء فني يهدف إلى فحص العروض ومقارنتها بناءً على المعايير المحددة مسبقاً في دفتر الشروط، وسنسلط الضوء في هذا الفرع على كيفية معالجة البيانات رقمياً لتقليص التدخل البشري والحد من الأخطاء التقديرية، مع تبيان دور اللجان المختصة في استخدام أدوات البوابة للتحقق من مطابقة العروض التقنية واختيار العرض الأفضل اقتصادياً من الناحية المالية، وذلك لبيان كيف يساهم التقييم الرقمي في تحقيق أقصى درجات النجاعة والنزاهة، وضمان خضوع كافة المتنافسين لنفس معايير التنقيط الآلية والموضوعية.

أولا: الفتح الالكتروني للعروض

في إطار عصرنة تسيير الصفقات العمومية وتحسين أداء لمرفق العام تم اعتماد الفتح الالكتروني للعروض كإجراء يهدف إلى تسهيل المعالجة ضمان الشفافية واحترام مبدأ المنافسة وتم ذلك عبر منصات رقمية مؤمنة وفقا للتنظيم المعمول به حيث يخضع الفتح الالكتروني للعروض لنفس قواعد فتحها بالطريقة التقليدية.

يعتمد المشرع الجزائري فتح الأظرفة إلكترونيا بشكل محدود حيث يقتصر على الطريقة التقليدية وفق المادة 71من المرسوم الرئاسي15-247 دون توضيح إجراءات فتح العروض الالكترونية هذا النقص يفتح الباب أمام فساد محتمل في ظل غياب تنظيم واضح خاصة عند وجود مشاكل كالفيروسات أو عدم وصول العروض في المواعيد الالكترونية لذلك يجب على المشرع تعديل النصوص القانونية لتحديد آلية واضحة لفتح الأظرفة إلكترونيا دون الحاجة للحضور المادي تماشيا بمقتضيات المادة204 من نفس المرسوم،[1] بما يضمن الشفافية وحماية حقوق جميع الأطراف.

[1] - المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرافق العامة، سالف الذكر.

ثانيا: تقييم العروض الكتروني

عند استكمال إجراءات فتح العروض المقدمة الكترونيا عن طريق البوابة الالكترونية تتولى لجنة تقييم العروض المختصة وعملا بأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مباشرة عملية التقييم التفصيلي لمكونات العروض من الناحيتين الإدارية والتقنية وفقا للمعايير المحددة سلفا في دفتر الشروط وبالاستعانة بنظام معلوماتي مدمج ضمن البوابة الالكترونية يتم تهيئته مسبقا ليتماشى مع المعايير التعاقدية المعتمدة سواء تمحورت حول السعر كمعيار حصر أو شملت معايير مركبة أخرى كالتكلفة الكلية، الجودة التقنية، آجال التنفيذ، تعالج العروض من قبل لجنة مختصة ضمن الرقابة الداخلية، استنادا الى المادة 162 من المرسوم الرئاسي15-247،[1] حيث ترتب العروض ويختار الأنسب منها وفقا للشروط المحددة، تسجل المداولات في سجل خاص، ويعد محضر الكتروني مفصل يتضمن عناصر التقييم، يوقع من طرف الاعضاء ويرسل الى المصلحة المختصة لمنح الصفقة مؤقتا.[2]

تجسيداً لمبدأ الشفافية في المنظومة التعاقدية الجزائرية، يتم نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، والذي يجب أن يتضمن السعر وأجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية .ويُتاح للمتعهدين الذين يحتجون على هذا الاختيار حق ممارسة الرقابة والاعتراض، من خلال رفع طعن لدى لجنة الصفقات المختصة، وذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداءً من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية.[3]

الفرع الثالث: منح الصفقة العمومية

تُتوج إجراءات الإبرام بالمنح الإلكتروني للصفقة، وهو القرار الذي تعلن من خلاله المصلحة المتعاقدة عن المتعهد الفائز عبر نشر "إعلان المنح المؤقت" في البوابة الإلكترونية الوطنية،

[1] - المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرافق العامة، سالف الذكر.

[2] - محمد حسين عبد العليم، إثبات العقد الإداري الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018، ص62.

[3] - المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرافق العامة، سالف الذكر.

وسنتناول في هذا الفرع الآثار القانونية المترتبة على هذا الإعلان، بما في ذلك حق المتعهدين غير المقبولين في تقديم طعونهم إلكترونياً والاطلاع على أسباب رفض عروضهم، مع تبيان كيفية تحول المنح من مؤقت إلى نهائي بعد استنفاد آجال الطعن القانونية، وذلك لبيان كيف ساهمت الرقمنة في إضفاء طابع العلنية والشفافية على المرحلة الختامية للتعاقد، بما يضمن صيانة حقوق كافة الأطراف وحماية المال العام من أي تلاعب في عملية الإسناد.

أولا: إرساء الصفقة العمومية إلكترونيا

تقوم اللجنة بإحالة العروض على المتعامل المتعاقد المقدم لأفضل العروض ماليا وتقنيا والمستوفية للشروط المطلوبة مع مراعاة الجودة المطلوبة وإمكانية التنفيذ ضمن المدة المحددة ومن قدرة المتعامل المتعاقد على انجاز صفقته حسب الشروط ومواصفات دفتر الشروط وذلك بالاعتماد على ما يعرف بالمنح المؤقت للصفقة حسب ما جاء بيانه في المادة 73 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر.[1]

يتم ادراج هذا الاعلان في الجرائد التي نشرت فيها المناقصة مع تحديد كل البيانات المتعلقة بالمشروع والسعر وكذا آجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار المتعامل المتعاقد معها، وتجدر الإشارة إلى أنه من المفروض في هذه المرحلة أن يتم الإعلان عم المترشح بطريقة رقمية إما عن طريق الصحافة الالكترونية أو عن طريق البريد الالكتروني الخاص بالمتعامل المتعاقد أو عن طريق الموقع الالكتروني.

[1] - نادية تياب، مداخلة بعنوان التوجه نحو رقمنة المرفق العمومي في مجال الصفقات العمومية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.

ثانيا: المنح الالكتروني للصفقة العمومية

يعتبر المنح المؤقت للصفقة العمومية أنه قرار اداري تعلق من خلاله المصلحة المتعاقدة عن اختيار صاحب أحسن عرض بعد التقييم دون أن يرتب هذا القرار حقا مكتتبا للمتعهد يمكن الطعن فيه من خلال الآجال القانونية قبل ابرام العقد النهائي.[1]

يعد قرار المنح وثيقة رسمية تصدرها الجهة المتعاقدة، يتم نشرها بنفس لوسيلة الإعلامية التي استعملت للإعلان عن الصفقة وفي إطار التعاملات الالكترونية، ينشر القرار المؤقت بمنح الصفقة عبر البوابات الرقمية المعتمدة، وفقا لما تفتضيه النصوص التنظيمية والتشريعية تأكيدا على مبدأ الشفافية والعلنية في منح الصفقات.

إذن ينبغي على المشرع الجزائري اصدار احكام قانونية تكرس قابلية تكييف إجراءات المنح المؤقت للصفقة العمومية الورقية مع نظيرتها الالكترونية، من خلال وضع إطار تنظيمي دقيق يحدد كيفية منح الصفقة عبر الوسائط الرقمية، وذلك لفائدة المتعامل الاقتصادي الذي قدم أفضل العروض، مع ضمان احترام المبادئ الأساسية التي يتحكم الصفقات العمومية، وعلى رأسها مبدأ الشفافية والمساواة بين جميع المتنافسين.

ثالثا: التوقيع الالكتروني لصفقة العمومية

1- تحرير العقد وإرساله الكترونيا في الصفقات العمومية: في إطار عصرنة الإدارة واحترام الأحكام القانونية المنظمة للصفقات العمومية، تتولى المصلحة المتعاقدة إعداد نص العقد وفقاً للضوابط المعتمدة، ثم تقوم بتوجيهه إلى المتعامل المتعاقد قصد المصادقة عليه وتوقيعه. وتماشياً مع التوجه نحو رقمنة الإجراءات الإدارية، كرس المشرع الجزائري آلية الاتصال وتبادل المعلومات إلكترونياً من خلال تأسيس البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وفقاً للمادة 203 من المرسوم الرئاسي 15-247. وبموجب ذلك، أجاز المشرع تكييف كل الإجراءات التي تتم على حامل

[1] - بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي15-247 المؤرخ في16 ديسمبر 2015 (القسم الأول)، الطبعة الخامسة، المرجع السابق، ص296.

ورقي لتتم بالطريقة الإلكترونية، مما يسمح بإرسال العقد في صيغته النهائية للمتعهد الفائز وتبادل الوثائق عبر هذه الوسائط، وذلك استناداً لما نصت عليه صراحة المادة 204 من نفس المرسوم. أما بخصوص الزامية التوقيع الالكتروني على وثائق الصفقة العمومية فإنه يخص العقد النهائي فحسب، أما بقية الوثائق فإن المشتري العمومي يقترح على المتعاملين الاقتصاديين توقيعها الكترونيا، مع العلم أن التوقيع اليدوي الممسوح بالماسح الضوئي والموضوع على الوثيقة بواسطة الحاسوب لا يعتبر توقيعا الكترونيا، لأن هذا الأخير يستلزم بالضرورة الحصول على شهادة التصديق الالكترونية المؤهلة لممارسة هذا الاجراء.[1]

وفقا للمادة4 من المرسوم الرئاسي رقم15-247 المنظم للصفقات العمومية فإنه لا يتم اعتماد الصفقة الا بموافقة السلطة المختصة الممثلة في الوزير بالنسبة للصفقات الوطنية وممثلة في الوالي بالنسبة للصفقات المحلية، وبذلك تدخل الصفقة حيز التنفيذ، فالتوقيع والاعتماد الالكترونيان يجعلان الصفقة نهائية، لكن المؤسف أنه بالرغم من وجود نصوص قانونية لتنظيم هذه العمليات، إلا أن الواقع أثبت غياب تطبيق هذه الوسائل الالكترونية في مجال الصفقات العمومية، الأمر الذي يجعل تطبيق الإدارة الالكترونية في هذا المجال مجرد نصوص قانونية لا غير.

[1] - بن جراد عبد الرحمان، التعاملات الالكترونية في مجال الصفقات العمومية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، قانون عام، معمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار،2021، ص223.

الخاتمة

خاتمة

في ختام هذه المذكرة التي سلطنا فيها الضوء على موضوع الرقمنة كآلية لتبسيط إجراءات إبرام الصفقات العمومية نصل إلى قناعة راسخة بأن تبني الإدارة الجزائرية لهذا الخيار الاستراتيجي لم يعد مجرد ترف تكنولوجي بل أصبح ضرورة حتمية تفرضها متطلبات التنمية الاقتصادية ومبادئ الحكم الراشد، ورغم الجهود المبذولة تشريعيا من خلال تكريس البوابة الإلكترونية كواجهة حديثة للطلبات العمومية إلا أن الانتقال الفعلي من الإدارة الورقية الكلاسيكية إلى الإدارة الرقمية الشاملة لا يزال يواجه تحديات ميدانية وتقنية تتطلب وقتا وجهدا لتجاوزها وتغيير الذهنيات الإدارية القديمة.

أولاً: النتائج

من خلال دراستنا وتحليلنا للنصوص القانونية والواقع العملي تمكنا من استخلاص مجموعة من النتائج التي نوجزها في النقاط الآتية:

- يعتبر التكريس القانوني للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية خطوة إيجابية نحو تحقيق مبدأي الشفافية وحرية المنافسة وتكافؤ الفرص بين كافة المتعاملين الاقتصاديين،
- ساهمت الرقمنة بشكل ملحوظ في تقليص الاحتكاك المباشر بين الإدارة والمتعاملين مما يقلل تدريجيا من فرص الفساد والمحاباة التي كانت تشوب النظام الورقي القديم،
- رغم وجود النصوص القانونية المنظمة إلا أن التطبيق الميداني يصطدم بنقص الكفاءات البشرية المؤهلة للتعامل مع المنصات الرقمية داخل بعض الإدارات العمومية والمقاطعات الإدارية،
- لا تزال البوابة الإلكترونية الحالية بحاجة إلى تطوير تقني مستمر لتصبح منصة تفاعلية متكاملة تسمح بإجراء كافة مراحل الصفقة إلكترونيا دون الحاجة للرجوع المطلق إلى النسخ الورقية الموازية.

ثانياً: المقترحات

بناء على النتائج المتوصل إليها ومحاولة منا كطالب باحث لتقديم إضافة عملية تسهم في تحسين مسار رقمنة الصفقات العمومية نقترح التوصيات الآتية:

- ضرورة توفير بنية تحتية تكنولوجية قوية ومستقرة في كافة الإدارات العمومية عبر الوطن لضمان ولوج سلس وسريع للبوابة الإلكترونية دون انقطاعات فنية تعرقل مصالح المتعاملين،
- برمجة دورات تكوينية وتدريبية مستمرة لفائدة الموظفين وأعضاء لجان الصفقات العمومية لتعزيز قدراتهم في مجال تكنولوجيا المعلومات والتعامل السليم مع المنصات الرقمية الحديثة،
- الإسراع في تعميم استخدام التوقيع الإلكتروني والمصادقة الإلكترونية وإضفاء الحجية القانونية الكاملة عليهما في مجال الصفقات لتسهيل الإجراءات والاستغناء النهائي عن الملفات المادية،
- إطلاق حملات تحسيسية وتوجيهية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتشجيعها على الانخراط في البوابة الإلكترونية وتدريبها على كيفية سحب دفاتر الشروط وإيداع عروضها الرقمية بكل سهولة وبدون تعقيدات بيروقراطية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية

1. القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، لسنة 2005.
2. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم لاسيما بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، لسنة 2022.
3. القانون رقم 15-04 المؤرخ في فاتح فبراير سنة 2015، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015.
4. القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادرة في 06 أوت 2023.
5. الأمر رقم 67-279 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادرة في 5 جانفي 1968.
6. المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58، الصادرة في 17 أكتوبر سنة 2010.
7. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، لسنة 2015.
8. القرار المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 9 أفريل 2014.
9. القرار المؤرخ في 4 فبراير سنة 2026، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، الصادرة في 2 مارس سنة 2026.

ثانيا: الكتب

1. آسيا الحراق، الإدارة الإلكترونية بالمغرب: الصفقات العمومية نموذجاً، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، 2015.

2. أسامة محمد عطية خميس، الكيانات الرقمية المحتوى الرقمي في المستودعات الرقمية على شبكة الأنترنت، ط1، ج1، الشركة العربية المتحدة للتسوق والتوريدات، القاهرة، 2013.
3. أشرف محمد خليل حماد، التحكيم في المنازعات الإدارية وآثاره القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010.
4. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر، 2010.
5. بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 2، الأردن، 2010.
6. بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 (القسم الأول)، الطبعة الخامسة، جسور النشر والتوزيع، الجزائر.
7. جليل مونيا، التنظيم الجديد للصفقات العمومية، موفم للنشر، الجزائر، 2018.
8. خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
9. رحيمة الصغير ساعد نمديلي، العقد الاداري الالكتروني دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
10. سعيد يقطين، من النص إلى النص مدخل إلى جماليات الإبداع التفاعلي، بيروت، المركز الثقافي العربي، 2005.
11. صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008.
12. صفاء فتوح جمعة، العقد الإداري الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2014.
13. عباس بدران، الحكومة الإلكترونية من الإستراتيجية إلى التطبيق، الطبعة الثانية، الهيئة العامة للمعلومات، ليبيا، 2004.
14. عبد الله أحمد عبد الله غرايبة، حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع المعاصر، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، ط5، 2018.
15. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، القسم الثاني، الطبعة السادسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
16. عمر حسن المومني، التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.
17. عنترة بن مرزوق، حفيظي نور الدين، قرقاد عادل وبن ناعة الطاهر، إدارة الموارد البشرية في عصر الإدارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2018.

18. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
19. فاروق محمد أحمد الاباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت دراسة تطبيقية لعقود التجارة الإلكترونية الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002.
20. ماجد محمد سليمان أبا الخيل، العقد الإلكتروني، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 2008.
21. محمد أمين يوسف، العقد الإداري والعقد الإداري الإلكتروني مع الإشارة إلى نظام عقود الإدارة بإمارة دبي وأمريكا وقوانين المعاملات الإلكترونية في دول مجلس التعاون الخليجي، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، مصر، 2017.
22. محمد حسين عبد العليم، إثبات العقد الإداري الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018.
23. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية: عمليات البنوك، المجلد الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
24. ناني فراح، العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2009.

ثالثا: الأطاريح والمذكرات الجامعية

1. حوت فيروز، النظام القانوني للتعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي يابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2019-2020.
2. خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 (يوسف بن خدة)، الجزائر، 2015.
3. عشاش حمزة، التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الإداري، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2022.
4. هشام عبد الصافي محمد، النظام القانوني لتعاقد الإدارة إلكترونياً: دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة حلوان، القاهرة، مصر، 2014.

رابعا: المقالات والدوريات

1. أحمد فرج أحمد، الرقمنة داخل مؤسسات المعلومات أو خارجها، قسم الدراسات، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية، العدد 24، المملكة العربية السعودية، جانفي 2009.
2. اسياخ سمير، أهم مستحدثات قانون الصفقات العمومية لسنة 2023، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، المجلد 07، العدد 01، 2023.
3. بشار خياط، العقد الإداري الإلكتروني، مجلة جامعة دمشق، سوريا، المجلد 39، العدد 67، 2017.
4. بن جلول محمد زعرورة فاطمة، قصة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري بين الواقع والأموال على ضوء القانون الجديد، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2024.
5. بن عودة صليحة، أهمية التعاقد عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، المجلد 1، العدد 2، 2016.
6. بوكماش محمد، كلاش خلود، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ضمن النصوص القانونية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2019.
7. بوزيان بشرى، فعالية مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية الإلكترونية في ضوء القانون 23-12، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 08، العدد 04، ديسمبر 2023.
8. بوزيدي خالد، الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية كإجراء جديد لتعزيز مبادئ الشفافية والمساواة في مجال الصفقات العمومية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، 2018.
9. حمدي سليمان القبيلات، النظام القانوني لإبرام العقود الإدارية الإلكترونية، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 34، 2007.
10. خضري حمزة، الإجراءات السابقة على التعاقد في مجال الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، العدد 09، 2015.
11. زازة دلة، العربي زروق، التحكيم الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة شلف، المجلد 08، العدد 01، 2022.
12. سماعين بوغازي، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر: متغيرات الواقع وآفاق المستقبل، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، جوان 2021.
13. سمية بهلول، دور التحكيم الإلكتروني في حل منازعات العقود الإدارية وإمكانية تطبيقه في الجزائر بما يتوافق وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد الأول، جوان 2019.

14. عامر ايمان، عايق شيخ، الصعوبات والتحديات المواجهة التحول الرقمي في الجزائر، المجلة الجزائرية للمالية العامة، سعيدة، الجزائر، العدد 01، 2025.
15. فيصل عبد الحافظ الشوابكة، النظام القانوني للعقد الاداري الالكتروني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 21، العدد 02، فلسطين.
16. قمار خديجة، رقمنة الصفقات العمومية: المتطلبات والتحديات، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لآفلو، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2023.
17. كلاش خلود، تكراشت كمال، الأساليب الاستثنائية الحديثة لإبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الإلكترونية في ظل أحكام المادة 206 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد 2، جوان 2021.
18. محمود شرقي، صليحة حدوش، دور رقمنة الإدارة المحلية في إضفاء الشفافية وتعزيزها في الجزائر، مجلة صوت القانون، العدد 3.
19. نمديلي رحيمة، المزادات الإلكترونية العكسية عبر البوابة الإلكترونية لإبرام الصفقات العمومية وعقود تفويض المرفق العام، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد 06، العدد 01، جانفي 2022.
20. نقاش حمزة، التعامل الإلكتروني ومبدأ الشفافية في الصفقات العمومية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد 02، ديسمبر 2022.
21. هشام مسعودي، قراءة في القوانين المنظمة لمضامين عمل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2021.
22. والي عبد اللطيف، دندن جمال الدين، استحداث مفهوم البوابة الإلكترونية في مادة الصفقات العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد 01، جوان 2019.
23. يحي فاطمة، محتال آمنة، المزاد الالكتروني العكسي عبر البوابة الالكترونية للصفقات العمومية كصورة لتفعيل الحوكمة الالكترونية، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، 2024.

خامسا: المداخلات

1. خيرة مقطف، المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، مداخلة بالملتقى الوطني السادس حول: دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، 20 ماي 2013.

2. مركان محمد البشير، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في ظل الإدارة الإلكترونية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول الخدمة العمومية بالجزائر: الواقع والآفاق، يومي 29 و30 أكتوبر 2014، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم، الجزائر.
3. نادية تياب، مداخلة بعنوان التوجه نحو رقمنة المرفق العمومي في مجال الصفقات العمومية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.

سادسا: المحاضرات

1. بهلول سمية، محاضرات مقياس عقود الإدارة الإلكترونية، مستوى الأولى ماستر، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، موسم 2020-2021.
2. علالي مخطار، محاضرات حول قانون الصفقات العمومية وتفويض المرافق العامة، مطبوعة بيداغوجية ألقيت على طلبة قسم حقوق، محمد طاهري بشار الجزائر، 2022.

المراجع باللغة الأجنبية

1. Paul-Emile Arsenault, MARCHES PUBLICS, le dictionnaire encyclopédique de l'administration publique, bibliothèque et archives canada, 2012.

3.المراجع الالكترونية

1. Guide pratique pour les opérateurs économiques, dématérialisation des marchés public, direction des affaires juridiques de ministères économiques et financiers, Mai 2020, disponible sur le site : https://www.economie.gouv.fr, consulté Le 19/02/2026 à 12:31.

فهرس

المحتويات

الفهرس

التشكرات .....
الإهداء .....
مقدمة 1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لرقمنة الصفقات العمومية 7
المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية الالكترونية 8
المطلب الأول: مفهوم الصفقة العمومية الالكترونية 8
الفرع الأول: تعريف الرقمنة 8
الفرع الثاني: تعريف الصفقة العمومية 9
الفرع الثالث: تعريف الصفقة العمومية الالكترونية 10
المطلب الثاني: خصائص الصفقة العمومية الإلكترونية 12
الفرع الأول: ابرامها عبر الوسائط الإلكترونية 12
الفرع الثاني: الصفقة الإلكترونية هي من العقود المبرمة عن بعد 13
الفرع الثالث: تتميز الصفقة الإلكترونية عادة بالطابع الدولي 14
المطلب الثالث: رقمنة الصفقات العمومية ضمن النصوص القانونية 15
الفرع الأول: التوجه نحو رقمنة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 15
أولا: أهم المستجدات في المرسوم 10-236 16
ثانيا: تقييم واقع الرقمنة في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 .16
الفرع الثاني: رقمنة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات 17
أولا: أسباب صدور المرسوم الرئاسي 15-247 17
ثانيا: مظاهر ادخال تقنيات الإعلام والاتصال في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 18
الفرع الثالث: مظاهر التحول نحو الرقمنة الفعلية في قانون 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية 20

المبحث الثاني: متطلبات رقمنة الصفقات العمومية 21
المطلب الأول: التوقيع الإلكتروني والدفع الإلكتروني 21
الفرع الأول: التوقيع الإلكتروني 21
أولا: تعريف التوقيع الإلكتروني 22
ثانيا: خصائص التوقيع الإلكتروني 23
ثالثا: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات 23
الفرع الثاني: الدفع الإلكتروني 24
المطلب الثاني: التأمين الإلكتروني والتحكيم الإلكتروني 25
الفرع الأول: التأمين الإلكتروني 25
أولا: تعريف التأمين الإلكتروني 25
ثانيا: خصائص التأمين الإلكتروني 27
الفرع الثاني: التحكيم الإلكتروني 27
أولا: تعريف التحكيم الإلكتروني 27
ثانيا: مبررات اللجوء الى التحكيم الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية 29
الفصل الثاني: تطبيق رقمنة الصفقات العمومية في الجزائر 32
المبحث الأول: البوابة الالكترونية كآلية لرقمنة الصفقات العمومية 33
المطلب الأول: مفهوم البوابة الالكترونية 33
الفرع الأول: تعريف البوابة الالكترونية 34
أولا: التعريف التشريعي للبوابة الإلكترونية 34
ثانيا: التعريف الفقهي 35
الفرع الثاني: وظائف وأهمية البوابة الإلكترونية 36
أولا: وظائف البوابة الإلكترونية 36
ثانيا: أهمية البوابة الإلكترونية 39
المطلب الثاني: الأساليب المستحدثة لإبرام الصفقات العمومية عبر البوابة 40

الفرع الأول: المزاد الإلكتروني العكسي 41
أولا: مفهوم المزاد الإلكتروني العكسي 41
ثانيا: خصائص المزاد الالكتروني العكسي 42
ثالثا: مبادئ المزاد الالكتروني العكسي 42
رابعا: أهداف المزاد الالكتروني العكسي 43
خامسا: إجراءات المزاد الالكتروني العكسي 43
الفرع الثاني: الفهارس الالكترونية 46
أولا: تعريف إجراء الفهارس الالكترونية 47
ثانيا: مجال إجراء الفهارس الالكترونية 47
المبحث الثاني: إجراءات إبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الالكترونية 48
المطلب الأول: خصوصية الاعلان الالكتروني في ابرام الصفقات العمومية 49
الفرع الأول: تحديد الحاجات العمومية المتعلقة بالصفقة 49
الفرع الثاني: إعداد دفتر الشروط 51
الفرع الثالث: الإعلان عن الصفقة 52
المطلب الثاني: إجراءات المنح الالكتروني للصفقة العمومية 53
الفرع الأول: تقديم العروض إلكترونيا في الصفقات العمومية 54
أولا: التأهيل الالكتروني للمتعهدين 54
ثانيا: تقديم العروض إلكترونيا 56
الفرع الثاني: تقييم العروض الكترونيا 58
أولا: الفتح الالكتروني للعروض 58
ثانيا: تقييم العروض الكتروني 59
الفرع الثالث: منح الصفقة العمومية 59
أولا: إرساء الصفقة العمومية إلكترونيا 60
ثانيا: المنح الالكتروني للصفقة العمومية 61

ثالثا: التوقيع الالكتروني لصفقة العمومية..... 61

خاتمة..... 64

قائمة المصادر والمراجع..... 67

الفهرس 74

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان دور رقمنة الصفقات العمومية في الجزائر لتبسيط الإجراءات وتكريس الشفافية، ولتحقيق ذلك اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي لتقييم النصوص المنظمة للبوابة الإلكترونية، حيث خلصنا إلى أن الرقمنة قلصت البيروقراطية بشكل ملحوظ رغم استمرار بعض العقبات التقنية، وعليه نوصي بضرورة تحسين البنية التحتية وتكوين الموظفين مع الإسراع في تعميم التوقيع الإلكتروني للاستغناء عن التعامل الورقي نهائيا.

الكلمات المفتاحية: الرقمنة، الصفقات العمومية، البوابة الإلكترونية، التسيير الإلكتروني، الشفافية

Summary:

This study aims to show the role of digitizing public procurement in Algeria in simplifying procedures and ensuring transparency, and to achieve this we adopted the descriptive analytical approach to evaluate the legal texts of the electronic portal, where we concluded that digitization significantly reduced bureaucracy despite some technical obstacles, therefore we recommend improving the infrastructure and training employees while generalizing electronic signatures to completely eliminate paper transactions.

Keywords: Digitization, Public procurement, electronic portal, electronic management, Transparency.